وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق **التخصص: قانون الإداري**

من إعداد الطالب(ة):
سعداوي حسيبة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
مجبر فاتحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بلعمري وسيلة	رئيسا
الأستاذ(ة)	مجبر فاتحة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:2025/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لعداوي حسيبة الصفة: طالب ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112285621 والصادرة بتاريخ: 2024/07/25

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجنائية للمحامي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 06 جوان 2025

مصادق على توقيع
السيد: لعداوي حسيبة
بمستغانم في: 06 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و بالتفويض منه
إمضاء السيد: قيبوعلا مليكة
رئيس مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر

قال الرسول صلى الله وعليه وسلم :"من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإذا لم تجدوا ما تكافؤه به فدعوا له حتى ترو أنكم كافاتموه"

لا أستطيع أن أقدم شيء أروع و أجمل من كلمة شكر واعتراف تخرج من صميم القلب بكل صدق وإخلاص.

فلا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخير على هذا البحث إلا أن أتقدم بكامل تشكراتي الخالصة لأستاذتي الفاضلة "**مجبر فاتحة** " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة.

وعلى ما أرشدتني إليه من عظيم النصح والتوصية وما قدمته لي من دعما معنوي طيلة انجاز هذا البحث الذي لو لاها لما رأى هذا البحث النور.

وشكرا لعامل في المكتبة جامعة عبد الحميد ابن باديس صلامندر كل الشكر والتقدير لهم.

كما يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث.

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

واخواتي حماهم الله ويسر طريقها إلى النجاح.

إلى من كل قدم لي الدعم.

مـقـدمـة

مقدمة:

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع، وكيف لا وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها، إذ لا يكفى أن تحمل هذه التشريعات نصوصاً تؤكد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه النصوص الإجرائية بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولاً من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة في جوانبها سلطة قوية قادرة على حماية الحق من أي انتهاك، وتصونه من أي عبث.

وجب على جميع التشريعات القديمة والحديثةالاعتراف بالدور الكبير الذي يلعبه داخل المجتمعات هو حق الدفاع، هذا الحق[1] الذي نجد أثره في مختلف الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية، ثم تضمنته معظم التشريعات في نصوص دساتيرها، ولا يخفى على أي دارس للحقوق القوة التي يتمتع بها النص الدستوري مقابل غيره من النصوص، وقد تضمنت جل الدساتير هذا الحق ضمن باب الحقوق والحريات الأساسية، وذلك إيمانا منها أن العدالة لن تتحقق إلا عن طريق كفالة حق الدفاع لكل متقاض يلجا أبواب القضاء.

ولما كان لحق الدفاع هذه الأهمية، وجب على من يحاول حفظ هذه الحقوق أن يكون من ذوي الاختصاص والجدارة، لتولي هذه المسئوولية الخطيرة، لذلك نهجت معظم الدول نهجا بيداغوجيا لتكوين كفاءات تتولى مهمة مساعدة المتقاضين أمام الجهات القضائية. إن مهنة المحاماة تعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة ، فهي تعمل على مساعدة القضاء في إبراز الحقائق ، لتأتي أحكامه معبرة عن روح العدل، و إقرار الحق.

[1]علي سعيدان، المحاماة وأخلاقيتها في القانون الجزائري، دار الكتب الحديثة،القاهرة،2010،ص03.

ولقد أقر المشرع الجزائري، في المادة 02 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع ، وتساهم في تحقيق العدالة و إحترام مبدأ سيادة القانون، والحق أن المحامي يستمد سلطته من القانون حينا ، ومن القضاء حينا آخر، وتتدخل عدة قوانين في تنظيم نشاطه إضافة إلى قانون المحاماة، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات و الواقع أن المحامين يتمتعون بحقوق وصلاحيات، لا يتمتع بها غيرهم من المهنيين، فقد نص قانون المحاماة على احتكار المحامين لمهمة الدفاع عن الخصوم أمام القضاء و فرض مقابل هذا الحق التزامات حددها، وشاركته في النص عليها قوانين مقارنة، كان لها الأثر العميق فيما وصل إليه حق الدفاع ، وعليه نجد أن مهنة المحاماة هي مهنة النبل و الشرف وعلى المحامي أن يتحلى بالأخلاق النبيلة ، ويتشبع بالثقافة و المكنة القانونية الواسعة.

وإن كانت هناك أمور يغفر للرجل العادي إغفالها، فإن عدم مراعاتها من قبل المحامي بعد إغفالا أكيدا منه لواجباته ، وخطأ محققا لذا فهو أكثر حرصا من غيره.

ومن أجل ذلك كان المحامون طليعة الثوار في كل بلد يثورون على الإستعمار ويثورون على الإستغلال، ويثورون على الظلم و الإستبداد في أي صورة كان، وإذا جاز تسمية المحاماة مهنة، فهي من أجل المهن وأشرفها.

لم تكن مهنة المحاماة معروفة في التنظيم القضائي الجزائري قبل الإحتلال الفرنسي بل كانت تطبق الشريعة الإسلامية عن كل الخلافات والمنازعات، وأثناء فترة الإحتلال الفرنسي للجزائر، نظمت مهنة المحاماة وفق النصوص القانونية الفرنسية.

وبعد الإستقلال، ونتيجة لعوامل موضوعية ، لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الفتية أن تباشر في تعويض التشريعات الإستعمارية بتشريعات وطنية في ظروف إستثنائية، لذا لجأ وزير العدل حافظ الأختام إلى إقتراح تبني المنظومة القضائية و النصوص القانونية الفرنسية المطبقة ، إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وعليه صدر القانون 62-157 بتاريخ 12-1962 31 الذي

يمدد العمل بالقوانين الفرنسية ، ثم أعيد تنظيم المهنة تماما في الجزائر بمقتضى الأمر 66-202 المؤرخ في 27-09-1967 ، ويعتبر أول قانون جزائري ينظم مهنة المحاماة بعد الإستقلال ، لكن هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر 72 60 المؤرخ في 1972 -13-11 و الذي نظم مهنة المحاماة من جديد ، ثم أعيد تنظيمها بقواعد جديدة بمقتضى الأمر 75-61 المؤرخ في 26-09-1975 ، وكذا بمقتضى القانون 29-10-2013 91-04 المؤرخ في 01-08-1991، وصولا إلى القانون 13-07- المؤرخ في المنظم لمهنة المحاماة ، وهذا القانون الذي يجري العمل به حاليا، ويتضمن قواعد مهنة المحاماة ونظرا لأهمية هذه الرسالة كان لابد من التكوين الجيد لممارسة هذه المهنة ، وعليه فقد قررت وزارة العدل ضبط مهنة المحاماة ، على غرار ما توصلت إليه من ضبط المهنة القضاة ، بإستحداث مسابقة وطنية للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنة المحاماة، على نفس نمط مسابقة الإلتحاق بمهنة القضاة موازاة مع إنشاء مدارس جهوية للإلتحاق بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين ، إلا أن هذا القانون واجهته تحديات منها عدم إنشاء المدارس الجهوية المختصة بتكوين المحامين لصعوبات مالية ، مما استوجب هذا الأمر إلى إسناد المهمة مؤقتا إلى كليات الحقوق بجامعة الجزائر .

وانطلاقا مما سبق، تعتبر المحاماة وسيلة لضمان هذه الحقوق ورعايتها، باعتبارها وسيلة لإظهار الحق وإبرازه جليا للعيان، وتدافع عنه وتحميه من الضياع والاضمحلال.

لكن هذه المهنة ونظرا لدورها، وجب وضعها في إطار منظم لكي لا تتضارب مع غاياتها ومبادئها السامية، فنشأت أخلاقياتها لتكون سبيلا منيعا لحمايتها وتطويرها.

وبمرور الأزمنة تطورت هذه المهنة وأخلاقياتها، واتجهت الحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية، التي أصبحت تقتضي حصول الأشخاص على الخدمات والتوجيهات القانونية، الخدمات التي أسندت لأناس مهنيين يتمتعون بالقدرة والكفاءة والجدارة، ويتحلون بالنزاهة والحياد والالتزام الخلقي في عملهم.

و لكن لتؤدي هذه المهنة الدور المنوط بها يجب أن تمارس باستقلالية عن جميع المهن وعن جميع التأثيرات وهو ما تدل عليه القوانين والتنظيمات الخاصة بالمهنة في مختلف الدول، أصبحت تعرف بأنها مهنة حرة ومستقلة تساعد السلطة القضائيةفي تحقيق العدالة في المجتمع، وبالتالي التطبيق السليم للقانون.

وللوصول إلى تحقيق العدالة في المجتمع، لا بد لمن تسند لهم هذه المهنة من بلوغ مستوى متميز من العلم والمعرفة، والتخصص في مختلف المجالات القانونية، ولعل أحسن المتخصصين في هذا المجال هم المحامون.

ويمكن القول بأن المحاماة فن رفيع يعتمد على تنمية مهارات متعددة للمحامي، كسرعة البديهة والقدرة على الإحاطة بالوقائع وتكييفها القانوني وكذا القدرة على عرض الحجج والأدلة وبعث روح الإقناع بهدف الحصول على أفضل النتائج الممكنة لصالح موكله من دون غش أو تضليل أو تزوير للحقائق التي يتضمنها ملف القضية.

ومن أجل أن يكون المحامي حاملا لهذه الصفات يجب أن يكون متمكنا من الدراسات القانونية، ومطلعا على الآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية، بالإضافة إلى تلقي تدريبا مهنيا بمنهجية ملائمة وسليمة وفق ما تقتضيه أخلاقيات المهنة وتقاليدها.

أما لفظ باللغة الأجنبية فهو مشتق من كلمتين الأولى ويقصد بها المرافق، والثانية ويقصد بها الشخص المستدعى للوقوف أمام المحكمة وبعد التطور الذي حدث في مفهوم هاتين الكلمتين أصبحتا تكتبان في كلمة واحدة أي محامي والتي يستمد مدلولها من اللغة اللاتينية التي يقصد بها " مرافق الشخص المستدعى للمثول أمام المحكمة.

أخلاقيات المهنة يقصد بهذا المصطلحمجموعة القواعد التي تحكم علاقات المحامي مع زملائه من جهة، وموكليه من جهة أخرى وبصفة عامة القواعد التي تضبط علاقات المحامي بالجهات التي يتعامل معها أثناء قيامه بالمهام التي تدخل ضمن مهنته كمحامي دفاع.

وعليه فالإشكال المطروح هو:ماهيالأحكامالقانونية والتنظيمية التي تحكم تنظيم مهنة المحاماة؟ وما هي النماذج التي يلتزم بها المحامي أثناء أدائه للمهنة؟ وما النماذج التطبيقية التي تفيد المتكون للمهنة والممارس لها ؟ و إجابة على هذه الإشكالية، تم وضع الخطة التالية: الفصل الاول الإطار القانوني لمهنة المحاماة، والفصل الثاني: مسؤولية المحامي عند إخلاله بواجباته المهنية.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمهنة المحاماة

تُعد مهنة المحاماة من أسمى المهن وأرفعها شأنًا في المجتمع، إذ تقوم على الدفاع عن الحقوق، ونصرة المظلومين، وتحقيق العدالة إلى جانب القضاء .فهي ليست مجرد وظيفة، بل رسالة سامية تجمع بين العلم والأخلاق، وتتطلب ممن يمارسها التحلي بالشجاعة والأمانة والنزاهة.

وقد نشأت المحاماة مع نشوء فكرة القضاء، حيث برزت الحاجة إلى من يعبر عن مصالح الأفراد ويدافع عنهم أمام المحاكم، خاصة مع تعقيد القوانين والإجراءات القضائية .ومع تطور المجتمعات، أصبحت المحاماة جزءًا أساسيًا من منظومة العدالة، وشريكًا فعالًا في تحقيق سيادة القانون وحماية الحريات والحقوق.

إن مهنة المحاماة تتطلب ثقافة قانونية واسعة، وموهبة في الإقناع، ومقدرة على التحليل الدقيق، مما يجعل المحامي عنصرًا رئيسيًا في بناء مجتمع عادل يحترم القانون ويكرّس مبادئ الإنصاف والمساواة.

المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة

تعتبر المحاماة مهنة عظيمة، ورسالة سامية، وقوة دفاعية قوية لها قدسيتها ومكانتها، فهي مهنة حرة مستقلة تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة، والإنتصار للمظلوم هذا بالإضافة إلى أنها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، لاسيما وأن المحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون وكل منهما يبحث عن كيفية إنصاف المظلوم وعن طرق تحقيق العدالة.

وتعتبر المحاماة من المهن الحرة ذات المكانة المرموقة في المجتمع، وهي تنهض بدور فعال في إظهار الحق وتبيانه، ودعم حقوق الإنسان، وتقديم المعونة للقضاء في جلاء الحقيقة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين أولهما مفهوم مهنة المحاماة، والذي يتضمن تعريف مهنة المحاماة وأهميتها، أما المطلب الثاني، فسنتطرق من خلاله إلى شروط الإنخراط في مهنة المحاماة.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية مهنة المحاماة

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة، محام[1].والمحاماة قائمة على مساعدة الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين في اقتضاء حقوقهم، والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات، والدفاع عن حقوق الغير، والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، كما أن مهنة المحاماة مهنة السرية والشرف، فلا يحق من يعمل بها أن يفشي أسرار موكليه، فقد وثقوا به ووضعوا ثقتهم فيه، ويحكم ممارسة مهنة المحاماة القانون والتنظيم، إضافة إلى العديد من الإتفاقيات الدولية[2].

[1] محمود توفيق إسكندر المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة ، 1998، الجزائر، ص 20

[2] المادة 09 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29/10/ 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 30/10/2013 ، ص 4

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مهنة المحاماة كفرع أول وكفرع ثاني أهمية مهنة المحاماة.

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة

أولا: تعريف المحاماة لغة

المحاماة مصدر من حمى الرجل، ويحميه حماية، أي منع عنه أو دفع عنه.

ثانيا: تعريف المحاماة إصطلاحا

يعرف رجال القانون المحامي على أنه الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة والحجج النظامية، كما أنها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي والإسلامي[1].

ويعرف المحامي على أنه ذلك الذي يتولى المرافعة، والدفاع في الخصومات أمام العدالة، وبعد المحامي أحد أعضاء سلك العدالة.

الفرع الثاني: أهمية مهنة المحاماة

إن مهنة المحاماة كانت ومازالت من المهن المرغوب فيها، حيث اعتبرت من أشرف المهن، وأهم المهن في نظر المجتمع.

فالمحامي يساهم في تسيير العدالة، بصفته مساعدا لها، فهو يقدم نشاطه، ومعرفته القانونية ومواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله، فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد وناصح، والمحامي

[1] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر ،المرجع السابق ، الصفحة 20

عامل مستقل أيضا، فلا يتبع – مبدئيا – أيا كان، وهو المسؤول عن كل ما يبدر عنه بحكم مهنته أمام ضميره أولا ثم زملائه.

أولا: أهم مناقب مهنة المحاماة

لابد من مناقب شتى لمن يريد العمل في ميدان المحاماة، فعليه أن يكون على جانب كبير من الثقافة، وعليه أن يحيط علما بكثير من الميادين، لأن الحياة اليومية جامعة شاملة لكل هذه الأشياء.

فعلى المحامي أن يكون قادرا على الخوض في مختلف المسائل التي تعرض عليه، وعليه أن يكون متمكنا من القانون[1].

ولا يوجد ما هو أخطر على المحامي، أكثر من أن يجعل مهنة المحاماة، تجارة تجعل منه وكيل أموال وأعمال، وعليه أن يكون شجاعا، فلا يرفض الدفاع عن ما فيه خطر من القضايا.

ثانيا: ضرورة معرفة نظام المهنة

لابد من معرفة نظام المهنة معرفة جيدة، لممارستها ممارسة مفيدة وشريفة، لذلك رأت هيئة المحامين في بلادنا، منذ سنين، أنه من الضروري تنظيم تربصات تشمل مرافعات و دروس حول المهنة وطرقها، ودروس تشتمل على أعمال تطبيقية، تتناول تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها.

الفرع الثالث: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر

تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر يخضع لقانون 13-07، الذي يحدد القواعد العامة لممارسة المهنة وكيفية تنظيمها. المحاماة مهنة حرة ومستقلة تهدف إلى حماية حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة.

[1] ربيع شندب المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 56الأولى، 2011، ص56.

أهم جوانب تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر:

- **الاستقلالية والحرية:**

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، يعمل المحامي على حماية حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة.

- **أخلاقيات المهنة:**

هناك مدونة أخلاقيات تحدد القواعد التي يجب على المحامي احترامها في تعامله مع موكليه وزملائه.

- **التنظيم على المستوى الوطني والجهوي:**

تم تنظيم المهنة على مستوى وطني وجهوي، حيث توجد نقابات للمحامين على مستوى كل مجلس قضائي.

- **التمثيل والمساعدة القانونية:**

يتولى المحامي تمثيل الأطراف ومساعدتهم وتقديم الاستشارات القانونية.

- **التمثيل أمام الجهات القضائية والإدارية:**

يمثل المحامي الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية[1].

- **الاجراءات القضائية:**

- يجب أن تحرر العرائض والمذكرات وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

- **العلاقة مع الجهات القضائية والإدارية:**

تنظم العلاقة بين المحامين والجهات القضائية والإدارية بموجب القانون.

- **الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:**

[1] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434الموافق ل 29 اكتوبر،2013،يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادًا وطنيًا يهدف إلى ترقية المهنة والتنسيق بين مختلف المنظمات.

- **حصانة المحامي:**

تعتبر حصانة المحامي ضرورة مهنية عامة وليست امتيازًا شخصيًا، لحماية حق المتقاضي في الدفاع.

- **الاجراءات التأديبية:**

توجد إجراءات تأديبية للمحامين في حال ارتكاب مخالفات مهنية.

- **التعليم والتدريب:**

يخضع المحامي لتدريب وتأهيل قبل ممارسة المهنة.

- **أحكام قضائية:**

في حال ارتكاب مخالفة، يمكن الطعن في القرارات أمام مجلس الاتحاد

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المترشح لمهنة المحاماة

تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة هذا ما جاءت به المادة 34.

المادة 39: يكون حضور المتربصين في الأعمال والتمارين التي تجرى بندوات التربصإجباريا.

إن الغيابات المتكررة بدون عذر[1] مقبول يمكن أن تؤدي إلى تمديد فترة التربص أو رفض تسليم شهادة نهاية التربص المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون13-07.

المادة 40 : يجوز للمحامي المتربص

[1] المرجع نفسه.

– التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته

– أن يرافع ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة ومسؤولية هذا الأخير.

غير أنه لا يجوز له [1]:

– فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص.

– المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون.

المادة 41 : يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 أعلاه وما يليها.

وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.

لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد استدعائه قانونا.

لا يمكن المحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم الشهادة.

لا يمكن المحامي المتربص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

وفي ما يلي نتناول بعض الشروط فقط بنوع من التفصيل لأهميتها بالنسبة لمهينة المحاماة وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: شرط الجنسية الجزائرية

وبالرجوع إلى مفهوم هذا الشرط في القانون الجزائري الذي ينظم مهنة المحاماة يتبين بان القصد بالجنسية الجزائرية هو الحصول عليها سواء عن طريق الأصل أو بالاكتساب، مع الإشارة

[1] المادة 40 من القانون 072013/13،يتضمن تنظيم مهنة المحاماة..

إلى أنه لم يتم تحديد مدة اكتساب الجنسية الجزائرية كما هو الحال في القانون التونسي الذي يشترط مرور مدة لا تقل عن خمس سنوات من تجنس المترشح

الفرع الثاني: شرط الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق

كان هذا الشرط ولا يزال من الشروط الأساسية لقبول المترشح للمهنة سواء في التشريع الجزائري أو التشريع المقارن، إلا أن المشرع الجزائري في القانون13/**07**وسع من هذا الشرط ليشمل فئتين أخريين وهما فئة حاملي شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية بعد معادلتها، وفئة حاملي شهادة الدكتوراه في الحقوق .

أما بالنسبة للمترشحين الحاملين لشهادة الدكتوراه، فذلك شيء طبيعي إذا كان حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق، غير أن حيازته على الدكتوراه تعفيه من الدراسة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وكذا من التربص، وتسمح له بطلب الاعتماد لدى المحكمة العليا مباشرة بعد أدائه لليمين القانونية.

علاوة على هاتين الفئتين فقد سمح المشرع الجزائري أيضا **في القانون 07/13**للقضاة الحاملين لشهادة المدرسة الوطنية للإدارة الذين مارسوا مدة عشر سنوات على الأقل وظيفة قاض في المحاكم والمجالس القضائية بالترشح لمهنة المحاماة[1].

ثانيا: تنظيم التكوين لتحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:

وفي هذا الإطار يمكن القول إن ما يتلقاه الطلبة المحضرون لهذه الشهادة من تكوين طيلة سنة جامعية كاملة يشتمل على محاضرات ودروس تطبيقية متخصصة تتعلق خاصة بالجوانب العملية لمختلف النشاطات المهنية التي يمكن أن يقوم بها المحامي بعد أدائه اليمين القانونية.

1- بالنسبة للمحاضرات:

وجهت اللجنة الخاصة والإدارة المكلفة بالتكوين مذكرات إلى السادة الأساتذة رؤساء المواد السنوية والفصلية تطلب منهم توجيه محاضراتهم نحو الموضوعات ذات الصلة بدور المحامي

[1] انظر،المادة 42،من القانون 07/13.

في الحياة المهنية وذلك بتمكينه من الأدوات القانونية والإجرائية وإبراز كيفيات استعمالها في مختلف مراحل سير الدعوى أمام الجهات القضائية.

وتجسيدا لذلك كان من الضروري التركيز على الجوانب التطبيقية والعملية لكل الموضوعات القانونية النظرية التي يفترض في الطالب المتكون أنه درسها في مرحلة الليسانس[1].

فبالنسبة للمواد المتضمنة قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية يتعين التركيز على إعطاء محاضرات منهجية ترمي إلى تبيين كيفيات استخدام المبادئ الأساسية لتلك الإجراءات من قبل المحامي أثناء قيامه بعمله في الميدان العملي ونفس القول ينطبق على مادة المنازعات الإدارية التي يجب أن تتوسع لتشمل الإجراءات الخاصة المتعلقة بالمنازعات ذات الطابع الضريبي والجمركي ونزع الملكية للمنفعة العامة .... إلخ.

وفي نفس الوقت طلب منهم اعتماد الأساليب البيداغوجية لاستثمار المعلومات المكتسبة واستخدامها مهنيا.

أما بالنسبة لمادة القانون التجاري ونظرا لعدم وجود أعمال تطبيقية فيه فيتعين سد هذه الثغرة بتدريس المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمبادئ التقنية التي تتبع في القضايا ذات الطابع التجاري خاصة فيما يتعلق بالشركات التجارية والمحلات التجارية والأعمال التجارية المختلفة وربطها بالاستشارات القانونية وكذا الاجتهادات القضائية.

2- بالنسبة للأعمال التطبيقية

أما بالنسبة للأعمال التطبيقية فإنه يلاحظ أن بعض الأساتذة لا يزالون يركزون على البحوث النظرية ذات الطابع الأكاديمي، والتي تبتعد تماما عن الأهداف المتوخاة من هذا التكوين المتخصص لمهنة المحاماة[2].

لذلك يتعين على كل الفرق البيداغوجية أن تسعى إلى ترقية أعمالها بتوجيهها نحو دراسة تطبيقية ذات نوعية تتناول قضايا مستوحاة من الحياة المهنية تكون مماثلة لقضايا حقيقية ومتنوعة

[1] علي سعيدان ،دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقيتها في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص122.

[2] عبد الحميد زروال ،دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة ،دار الامل،2004،ص111.

تشملها الدراسة انطلاقا من مرحلة تحريكها أمام الجهة القضائية المختصة في إطار التمثيل والمساعدة أمام الجهات القضائية وصولا كمرحلة أخيرة إلى تحضير مرافعة ملخصة ومركزة عن كل طرف من أطراف القضية تتم في شكل تمثيلي من طرف الطلبة في الفوج.

إن انتهاج أسلوب تكوين تطبيقي بهذه الصورة تتم فيه مشاركة كل طلبة الفوج في كل مرة، سيعطي دون أدنى شك دفعة نوعية لهذا النوع من التكوين تزيح الشعور بالملل من المنهجية المتبعة حاليا من قبل بعض الأساتذة وترسي منهجية أكثر ملاءمة وانسجاما مع مهنة المحاماة والأهداف المتوخاة من التكوين للمهنة لنيل شهادة ممارستها.

يجب على الأساتذة برمجة محاضرات علمية مهنية في شكل ندوات متكررة تلقى خلالها محاضرات تتضمن موضوعات هامة ذات الصلة بالنشاطات المهنية المحامي وتهدف إلى تعميق المعارف القانونية للمتكونين وبالتالي رفع مستواهم الفكري والمهني.

وقد أسندت هذه المهام إلى أساتذة مختصين يجمعون بين العمل في البحث والدراسات الأكاديمية فى المؤسسات الجامعية وبين الممارسة الميدانية فى النشاط المهنى أمام مختلف الجهات القضائية.

وضع نصوص تطبيقية يستند عليها في دفع مستحقات الأساتذة المكلفين بالتكوين، وذلك أن انعدام تلك النصوص أثر سلبا على العمل الجدي للسير قدما من أجل تطوير وترقية التكوين وحد من انتقاء أحسن الأساتذة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة العلمية والخبرة المهنية[1].

إن الأمر الجدير بالبحث يتمثل في إيجاد صيغة ملائمة لدفع مستحقات المؤطرين بشكل يتناسب مع المجهودات التي يبذلونها وهذا في رأينا سهل ويسير إذا ما تم اعتماد ميزانية خاصة ومستقلة تمول من طرف الجهات المعنية كالتالي:

وزارة التعليم العالي (الجامعة)..... 50%

وزارة العدل 25%

[1] محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه، دار الفكر الجامعي،2003،ص35.

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين..... 25%

وتدعيمها لذلك يجب رفع حقوق التسجيل حتى تتناسب مع التطورات الرامية إلى رفع مستوى التأطير البيداغوجي مع العمل على توفير شروط الإقامة الجامعية والنقل للطلبة.

ويبقى اعتقادنا راسخا في أنه إذا ما أخذ بعين الاعتبار بهذه الاقتراحات عند تعديل القانون الحالي المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإن التجربة الجزائرية تصبح بحقتجربة رائدة في تكوين الطلبة الراغبين في الالتحاق بمهنة المحاماة تكوينا يؤهلهم مستقبلا لتحمل ثقل المهام التي تفرضها الممارسة العملية للنشاط المهني بكل جدارة ويمكنهم من المساهمة في ترقية المهنة ورفع مستوى أداء أجهزة العدالة باعتبار أن المحامي بعد طرفا فاعلا فيها .

الفرع الرابع: توفر شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

وفحوى هذا الشرط أن يكون المترشح للمهنة متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية بمعنى أن لا يكون صدرت في حقه عقوبة أو الحكم عليه بالطرد من جميع الوظائف العمومية أو المناصب السياسية في الدولة أو الحرمان من حق ممارسة الانتخابات أو الترشح لها[1].

وبصفة عامة ألا يكون قد حكم عليه جزائيا لأن الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية يكون عادة نتيجة صدور حكم جزائي ضد الشخص.

والجدير بالذكر أنه بالرجوع إلى الدستور فإن المقصود بالحقوق المدنية والسياسية هو:

الحق في المساواة أمام الوظائف العامة والمؤسسات العامة والحق في عدم انتهاك حرمة المواطن كإنسان والحق في المساواة أمام القانون والجهات القضائية والحق في الاعتقاد والدين والحق في الابتكار والفكر والتأليف والحق في المراسلة والتنقل داخل البلاد وخارجها بكل حرية والحق في ممارسة النشاط النقابي والسياسي .

وفي حالة ما إذا كان المترشح لمهنة المحاماة محروما من ممارسة حق من الحقوق السياسية والمدنية التي نص عليها الدستور فإن ترشحه لمهنة المحاماة لا يحظى بالقبول.

[1] امين شريط ،الحق في محاكمة عادلة ،مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة ،عدد 06،سنة 2004.

الفرع الخامس: توفر شرط عدم السبق بالحكم على المترشح بعقوبة مخلة بالشرف:

ويقصد بهذا الشرط صفاء صحيفة السوابق العدلية للمترشح أي أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف نتيجة جنحة أو جناية ارتكبها قبل تقديم طلبه للالتحاق بالمهنة[1].

وفي هذا الإطار تشترط معظم قوانين مهنة المحاماة في مختلف بلدان العالم أن تكون الصحيفة العدلية سواء رقم 03 التي يشترط أن يقدمها المترشح أو الصحيفة رقم 02 التي تطلبها منظمة المحامين من النيابة العامة من المجلس القضائي الذي ولد في دائرة اختصاصه المترشح، أن تكون نظيفة أي أن لا يكون المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة جزائية نتيجة ارتكابه الجنحة أو جناية يعاقب عليها القانون العام ما عدا بعض العقوبات التي صدرت نتيجة صدور أفعال لا إرادية كالجرح الخطأ والقتل الخطأ.

أما الأحكام الناتجة عن جرائم سياسية فإنها لا تكون عائقا أمام المترشح في قبوله للدخول للمهنة، فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد البلاد أو محاولة إلحاق الضرر بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم محو آثار الجريمة نتيجة شمولها بعفو شامل يسري على الماضي مما يجعل صحيفة السوابق العدلية نظيفة، فإن هذا لا يمنع منظمة المحامين من رفض ترشيح هؤلاء المستفيدين من العفو الشامل على أساس أن أعراف وأخلاقيات المهنة تلزم المترشح بأن تتوفر فيه صفات أخلاقية سامية في مستوى نبل المهنة التي سيتحملها.

وعلى أية حال فإن الأفعال المرتكبة بصفة فعلية والمعاقب عليها بموجب أحكام قضائية لا تزول آثارها وتبقى عالقة بشخصية المترشح خاصة إذا كانت تمس بسمعته وشرفه.

وفي نفس الإطار جرت أعراف المهنة على عدم قبول المترشحين المحكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو الاستفادة من الحكم لسقوطها بالتقادم، وكذا عدم السماح بإعادة تسجيل المحامين الذين سبق شطبهم من الجدول لارتكابهم مثل هذه الجرائم.

الفرع السادس: توفر شرط السلوك الحسن للمترشح

---

[1] مقالات، مايكل كيني ،عقد الصفقات التجارية عن طريق شبكة الانترنات والقضايا القانونية ،محامون الالفية الجديدة ،2001،ص19.

وفي هذا الخصوص يجب على المنظمة التي يترشح فيها الشخص الراغب في الالتحاق بالمهنة، أن تتحرى جيدا في أخلاقه وسلوكه خارج نطاق صحيفة السوابق العدلية التي قد لا تعكس نظافتها السلوك الحقيقي للمترشح.

ففي مثل هذه الحالة يجب الذهاب إلى أبعد من ذلك في البحري والبحث في عمله نتيجة ارتكابه أخطاء مهنية جسيمة، أو يكون قد تعرض للحجز الفضائي أو سلوكه وأخلاقه كالتأكد من عدم الحكم عليه بجنحة أو جناية أو الطرد من منصب الإفلاس[1].

وفي هذا الإطار فعلى مجلس المنظمة من خلال العضو المقرر الذي يعين لدراسة ملف المترشح من جميع الجوانب، أن يتصل بجميع المؤسسات والهيئات التي كان ينتمي إليها المترشح الجمع المعلومات الخاصة به سواء تلك التي تكون فيها أو المؤسسات التي اشتغل فيها، والمنظمات التي كان ينتمي إليها، ويحرر بشأنه تقريرا بثبت مدى ملاءمة المترشح لمهنة المحاماة ويقدمه إلى مجلس المنظمة لاتخاذ القرار بالقبول أو الرفض.

وهكذا يتضح بأن هذا الشرط يعد من أهم الشروط التي يجب توفرها في المترشح، وقد جرت التقاليد المهنية اعتباره شرطا أساسيا ينظر من خلاله للمترشحفيها إذا كانت تتوفر فيه صفات الشرف وعزة النفس والكرامة وحسن السلوك والمعاملة، الشيء الذي يؤهله مستقبلا لتحمل الواجبات التي تفرضها ممارسة نشاطه المهني كمحامي

.

المطلب الثاني: إجراءات القبول

الفرع الأول: تقديم طلب القبول:

تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة من قبل وصل في جل شهرين على الاقل قبل اتعقاد الدورة،المادة 42 من القانون 13/07وذلك في نسختين وهذه الوثائق هي:

[1] علي سعيدان ،المرجع السابق،ص94.95.

- طلب خطي موجه إلى نقيب المحامين المختص محليا[1].
- شهادة الجنسية الجزائرية .
- شهادة الميلاد.
- .شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها أو شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية بعد معادلتها أو شهادة دكتوراه دولة في الحقوق.
- شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.
- صحيفة السوابق العدلية رقم 03.
- شهادتان طبيتان تثبتان صحة المترشح وقدرته على ممارسة المهنة.
- استمارة موقعة من طرف مدير التربص.
- صور شمسية وأظرف تحمل عنوان المترشح.
- وصل دفع الرسوم الخاصة بالتسجيل .

الفرع الثاني: دراسة مجلس المنظمة لطلب المترشح المهنة المحاماة

يقوم النقيب بعرض طلب القبول على مجلس المنظمة في أول اجتماع يعقده وبعد الدراسة يعين النقيب أحد أعضاء المجلس كمقرر للمترشح ويسلمه ملف المعني من أجل التحري والتحقيق والدراسة ويحدد له أجلا لتقديم تقريره حول الطلب المكلف بدراسته وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 43من القانون 07/13وللمقرر صلاحيات واسعة يستخدمها نيابة عن النقيب من أجل إجراء كل التحريات لإثبات صحة الوثائق التي يتضمنها ملف المترشح وكذا المعلومات التي ترد فيه وله أن يتصل بكل الهيئات التي مر بها المترشح سواء كانت تربطه بهاعلاقة تعليم أو تكوين أو عمل، كما له صلاحية الاتصال بالنائب العام من أجل الحصول على صحيفة السوابق العدلية رقم 02 [2]، ويعد تقريرا يتناول كل الملاحظات التي يراها ضرورية حول المترشح

[1] انظر المادة 3من القرار الوزاري المشترك ،المرجع السابق،ص12.

[2] علي سعيدان ،المرجع السابقّ،93.

للمهنة ويعرضه على مجلس المنظمة الذي يمكنه أن يفصل في الأمر بالقبول أو الرفض عندما تتوفر كل المعلومات المطلوب توفيرها في مثل هذه الحالات وإن تعذر الأمر، يؤجل البت إلى جلسة لاحقة من أجل إتمام المعلومات الناقصة.

وفي حالة البت في طلب القبول بالرفض فإنه يجب استدعاء المعني وسماع أقواله في ظرف ثمانية أيام قبل إصدار قرار الرفض الذي يجب أن يكون معللا طبقا لأحكام المادة 49من القانون 07/13، وفي هذا الخصوص يمكن للمعني الطعن بالبطلان في مقرر مجلس المنظمة أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص جغرافيا طبقا للمادة 49من القانون المشار إليه أعلاه.

المبحث الثاني: أداء اليمين القانونية والشروع في التربص

المطلب الأول: أداء اليمين القانونية

نصت المادة 43من القانون 07/13على أنه عندما يقرر مجلس منظمة المحامين تسجيل المترشح فإنه يجب على هذا الأخير بعد التقديم من النقيب أن يؤدي أمام المجلس القضائي للدائرة التي توجد إقامته فيها اليمين القانونية الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأهدافها النبيلة، وأن أحترم القوانين .وقد جرى العرف بأن يقود النقيب أو من يمثله من أعضاء مجلس المنظمة المرشح أو المرشحين للقيام بزيارة تعارف ومجاملة لكل من النائب العام ورئيس المجلس وهيئة المجلس التي يؤدي أمامها اليمين القانونية."[1]

ويتم أداء اليمين القانونية في جلسة علنية وعامة يحرر على إثرها محضر رسمي تدون فيه كل المعلومات الضرورية "كتشكيل الهيئة القضائية" و تاريخ الجلسة، واسم أو أسماء المحامين الذين حلفوا اليمين، يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر في عدة نسخ تسلم واحدة للمحام المعني.[2]

وتترتب ابتداء من حلف اليمين عدة نتائج هامة بالنسبة للمحام وهي:

[1] حمادي عبد النور ،المسؤولية المدنية للمحامي ،مذكرة ماجستير ،تخصص مسؤولية المهنين، جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان،ص9

[2] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية ،القاهرة 1993،ص20.

1. اعتبار أن أداء اليمين هو تاريخ تسجيل المحام بالجدول وهو بداية سريان أقدميته في مهنة المحاماة.

2. هذا التاريخ يصبح المحام المقبول يحمل اسم المحام المتدرب إلى غاية لانتهاء من التدريب.

3. يصبح بمكانه ارتداء البدلة المهنية والمرافعة في المحاكم والمجالس القضائية.

4. يصبحخاضعا لقانون تنظيم مهنة المحاماة وملزما باحترام المهنة وتقاليدها واخلاقيات وكتمان السر المهني واحترام القوانين والمحاكم والقضاة والزملاء.

5.ويصبح له الحق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة، الانتخاب أعضاء مجلس المنظمة.

المطلب الثاني: الشروع في التربص.

نظرا للأهمية التي تكتنف فترة التربص، ارتأينا أن نخصها بشيء من التفصيل وذلك أولا لتحصيل النفع للمتقدم لهذه المهنة الجليلة، وثانيا لتغيير رؤية التربص لدى المقبلين عليها .

ينظر بعض المحامين المبتدئين إلى فترة التربص نظرة غير مستحبة مصحوبة بشيء غير قليل من الضجر وعدم الاصطبار، لأن حامل شهادة الحقوق المملوء حماسا للمهنة يريد أن يبرز وحده الميدان العمل المستقل ويدني من فوره بدلوه بين الدلاء ويضرب بسهم في هذا الميدان الشريف بلا مهل ويرى أن ارتباطه بمكتب محام يتمرن فيه يفقده لذة الاستقلال بالعمل الذي تصبو إليه نفسه.

والواقع أن مدة التمرين متى أحسن استعمالها هي خير وبركة على المحامي المبتدئ فهي لا تحرمه من استقلاله بالعمل إلي حد ما لأنه يمكنه أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية[1]، وفي الوقت نفسه توفر له معينا ومرشدا في خطواته الأولى يوجهه إلى الحقائق العملية التي يحتاج

[1]تقوم نقابة المحامين بتعيين محامي متربص للدفاع في قضية باسمه، لصالح موكل من الأحداث

إلى الإلمام بها قبل أن يغوص في ميدان العمل في المحاماة كما تجعله يتصل بأرباب القضايا اتصالاً نافعا.

فمواظبته على العمل في المكتب الذي يتمرن فيه وعلى حضور جلسات المحاكم هي دراسة تطبيقية جليلة الفائدة.

والمحامي الذي يؤدي التمرين أداء شكليا يعرض نفسه لأذى كبير ويعمل على تأجيل إصلاح الخطأ الذي يتعرض له كل مبتدئ ثم تكون أخطاؤه بعد ذلك محسوبة عليه، ولا يلبث أن يؤثر ذلك في عمله أدبيا وماديا وعندئذ يشعر بالندم ولكن بعد فوات الوقت على تفريطه في مدة التمرين.

وليس بعيب أن يخطئ المحامي المبتدئ لأن التعثر في الخطوات الأولى لا يدل على شيء من العجز بل هو طبيعي في كل بداية ولكن متى انقضت الفترة المعقولة لذلك فعندئذ يكون تعثره دليلاً في الغالب على نقص في استعداده ومن شأن ذلك أن يضعف الثقة به والثقة هي أساس عمل المحامي [1].

يصبح المتدرب يحمل لقب "محام متدرب" ويقيم إجباريا في مكتب مدير التدريب الذي يجب أن يكون من بين المحامين الذين مارسوا على الأقل نشاطا مهنيا لمدة ست سنوات على الأقل أو يكون من بين المحامين المقبولين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ومن أهم الأعمال التي يلقنها مدير التدريب للمحام المتدرب تزويده بالإرشادات اللازمة في كل جوانب النشاطات التي يقوم بها، مع بذل الجهد في تكوينه تكوينا عمليا في الميدان لتلقينه قواعد وأخلاقيات المهنة وأعرافها، وتزويده بكل المعلومات القانونية والإجراءات التي تمكنه من ممارسة المهنة بكل ثقة في النفس بعد الانتهاء من التدريب.

[1] محمد نجيب الغرابلي – مجلة المحاماة – العدد الثامن السنة الحادية عشرة – مايو سنة 1931

ويقوم مدير التدريب بإخبار نقيب المحامين بكل الأعمال والنشاطات التي يقوم بها المحام المتدرب سواء كانت سلبية أو إيجابية[1].

ومن أهم الأعمال التي يقوم بها المتدرب ما يلي:

1.المواظبة على حضور تمارين التدريب التي يبرمجها مجلس منظمة المحامين تحت إشراف نقيب المحامين ومن يعينه من أعضاء المجلس.

2.المشاركة في ندوات التدريب التي ينظمها النقيب بهدف تلقين قواعد المهنة وأعرافها التي تلقى فيها دروس ومحاضرات من طرف محامين قدامي، ونقباء سابقين، تلقن فيها القواعد والأخلاقيات الواجب تعلمها تجاه المحاكم والقضاة والزملاء والزبائن... إلخ

3.حضور المحامي المتدرب جلسات المحاكم والمجالس القضائية خاصة جلسات المحاكم الجنائية لتعلم فنيات المهنة ودور المحام في مختلف مراحل المحاكمة.

4.حضور المحامي المتدرب إلى مكتب مدير التدريب حسب التوقيت الزمني الذي حدده له وفيه يتلقن كيفيات تسيير مكتب واستقبال الزبائن وتحرير العرائض ودراسة الملفات، وتقديم الاستشارات في حدود التعليمات التي يرسمها مدير التدريب.

الفرع الأول: حقوق وواجبات المحامي المتربص

أولا: حقوق المحامي المتربص

نص القانون13 /07على عدة حقوق يستفيد منها المحام المتدرب ومن بينها: 1. حقه في تسجيل اسمه في قائمة التدريب ابتداء من تاريخ أداء اليمين، وحقه في حمل لقب" محامي متدرب" وحقه في ارتداء البذلة المهنية[2].

[1]علي سعيدان، المرجع السابق،ص166.

[2]انظر المادة 40 من القانون 13/07.

1-يكون حضور المتربصين في الأعمال والتمارين التي تجرى بندوات التربص إجباريا إن الغيابات المتكررة بدون عذر مقبول يمكن أن تؤدي إلى تمديد فترة التربص أو رفض تسليم شهادة نهاية التربص المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

أ-يجوز للمحامي المتربص

التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته

أن يرافع ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة ومسؤولية هذا الأخير هذا ما جاءة به المادة 40 .

ب- غير أنه لا يجوز له :

- فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص - المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون.

يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة 38 أعلاه وما يليها هذا ما جاءة به المادة 41.

وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.

1. له حق الإقامة في مكتب مديرا التدريب طيلة المدة القانونية المحددة بتسعة وإذا لم يجد من يشرف على تدريبه فعلى مجلس المنظمة أن يجد له مشرق.

2. حقه في التكوين الجدي والجيد .

3. حقه في أن يتقاضى أثناء فترة التدريب تعويضا عن الأعمال التي يقوم بها من مدير التدريب.[1]

4.حقه في المرافعة أمام الجهات القضائية باسم وتحت إشراف مدير التدريب .

[1] خديجة ستيتي وهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة ماستر ، قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2016/2015، ص46

5.حقه فى الحصول على شهادة إنهاء التدريب، وعند الرفض له الحق في الطلمن مقرر الرفض أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص .

6. حقه في المرافعة في كل القضايا التي يكلفه بها نقيب المحامين.

ثانيا: واجبات المحامي المتربص من أهم هذه الواجبات ما يلي:

1.المشاركة في أعمال ندوة التدريب المنظمة تحت[1] رئاسة النقيب.

2.المواظبة على حضور تمارين التدريب التي يبرمجها مجلس المنظمة.

3.بذل الجهد في تعليم قواعد المهنة وأخلاقياتها

4. .احترام المحاكم والقضاة والزبائن والزملاء.

5.احترام قوانين المهنة وأعرافها وأخلاقياتها

6 .احترام النقيب وأعضاء مجلس المنظمة وكل الزملاء.

7.الحضور باستمرار إلى الجلسات التي تعقد في المحاكم والمجالس القضائية[2].

8.عدم التغيب عن الندوات وحضور الجلسات ومكتب مدير التدريب، إلا بعذر مقبول.

9. ولا يجوز للمحامي المتدرب التغيب عن دائرة اختصاص المجلس الموجودة فيه محل إقامته أكثر من 15 يوما بدون رخصة مسبقة من النقيب.

الفرع الثاني: الإعفاء من التدريب:

نصت الفقرة الثانية من المادة 36من القانون 07/13على أن يعفي من التدريب :

1.القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل.

2. الحائزون على شهادة دكتوراه دولة في الحقوق .

3.المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية سبع سنوات على الأقل

4.المجاهدون.

---

[1] المادة 36 من القانون 13-07،المنظم لمهنة المحاماة ،يعفي من التربص.

[2] المادة 39 ، من القانون 2013/07،13.ص 07.

والجدير بالذكر أن إعفاء المشرع لهذه الفئات في القانون الحالي للمهنة لا يساعد على ترقية المهنة وتقويتها لأن التدريب شيء ضروري للمحام الجديد، ذلك أن ما يتعلمه أثناء فترة التدريب خاصة من الناحية العملية والميدانية لن يتعلمه وهو محام وبالتالي فإنه يجب تعميم إجبارية التدريب بالنسبة للجميع دون استثناء عند تعديل هذا القانون مستقبلا.

الفرع الثالث: التسجيل في الجدول

يتناول جدول المحامين ألقاب وأسماء المحامين وتاريخ تسجيلهم وعناوين إقامتهم وأرقام هاتف مكاتبهم كما تبين فيه صفة المحام كمحام متربص – محام –محام مقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، نقيب سابق، نقيب محامين، ويرتب الجدول من الأعلى إلى الأسفل حسب أقدمية كل محام .

أما بالنسبة للمحامين الشركاء فتحدد رتب تسجيلهم حسب أقديمتهم حيث يكتب لقب واسم الشريك الأقدم متبوعا باسم الشريك الأقل منه أقدميه، كما تسجل وترتب الشركات المدنية المهنية حسب تاريخ إنشائها ويتبع لقب واسم كل محام و شركة مدنية مع عنوانه[1].

وتنص المادة 45من القانون 07/13على أن مجلس المنظمة يتداول في جدول المحامين المسجلين مرة واحدة فى بداية كل سنة قضائية، ويودع الجدول بأمانة الضبط لكل مجلس قضائي وترسل نسخة منه إلى وزير العدل.

وتنص المادة 46من القانون المذكور على تنقية الجدول من حالات الإغفال والشطب منه.

أولا: شروط التسجيل في الجدول الكبير

باستثناء الفئات المعفاة من التدريب المشار إليها في المادة 21 من القانون المذكور أعلاه فإن الشروط المطلوبة للتسجيل في الجدول هي كالآتي:

1. أن يكون قد أنهى فترة التدريب (تسعة أشهر) بنجاح وسلمت له شهادة إنهاء التربص من مجلس المنظمة التي تشكل الوثيقة الأساسية في طلب التسجيل

[1] المادة 42 من ،النظام الداخلي لمهنة المحاماة،ص22.

2 .أن يدعم طلبه بشهادة إقامة مهنية تثبت أن له محلا مهنيا يتوفر على الشروط المطلوبة وقد تكون هذه الوثيقة عقد ملكية للمحل أو وصل إيجار له أو اتفاقية المكاتب المتجمعة لاثنين أو أكثر من المحامين[1].

3.تقديم نسخة من محضر أداء اليمين القانونية يستخرج من كتابة ضابط المجلس الذي حلف فيه اليمين.

ثانيا: إجراءات التسجيل في الجدول الكبير

يقدم المحامي المعني طلبا خطيا مرفوقا بالوثائق المذكورة أعلاه إلى مجلس المنظمة يطلب تسجيله في جدول المنظمة.

يعين المجلس أحد أعضائه للقيام بدراسة الملف ثم يحرر بعد ذلك تقريرا يقدمه إلى مجلس المنظمة حسب الآجال المحددة.

وفي حالة وجود مشكل يجب على المجلس استدعاء صاحب الطلب لبحث الأمر معه قبل الفصل فيها بإصدار مقرر بخصوص طلب التسجيل على أن يكون هذا المقرر مسببا ومعللا عند رفض الطلب.

حالة قبول طلب التسجيل يقوم المجلس بتسجيل المحاما. وفي حال المعني في الجدول حب أقدميته أي ابتداء من تاريخ أداء اليمين القانونية، وعندما يكون عدد المحامين الذين أدوا اليمين في تاريخ واحد كبيرا فإنهم يسجلون حسب ترتيب سنهم ترتيبا تنازليا.

أما إذا كان الأمر يتعلق بإعادة التسجيل في الجدول بعد الإغفال فإن ترتيب الحام المغفل في الجدول يكون حسب أدائه اليمين إلا إذا كان الإغفال لمدة تتجاوز خمس سنوات كاملة، فإن المحامي المغفل يفقد أقدميته، ويسجل من جديد ابتداء من تاريخ قبول إعادة تسجيله.

[1] علي سعيدان ،المرجع السابق،ص36.

ويستثنى من ذلك طبقا للمادة 17 المحام المغفل الذي استدعي للقيام بمهام انتخابية أو مهمة لصالح الدولة[1].

ويجتمع مجلس المنظمة مرة في بداية كل سنة قضائية للتداول في طلبات التسجيل في جدول منظمة المحامين.

الفرع الرابع: الإغفال من الجدول الكبير

يقصد بالإغفال "حذف لقب واسم المحام من الجدول بمقرر مسبب ومعلل بصدره مجلس منظمة المحامين المختص ."ويكون ذلك إما بطلب المحامي المعني أو تلقائيا من طرف مجلس المنظمة في حالة [2]عدم تبرير طلب تسجيله بإقامة مهنية، والإغفال من الجدول نوعان :

أولا:الإغفال الإجباري

ويكون في الحالات التي نصت عليها المادة 16 من القانون 13/ 07كالتالي :

1. المحامي الذي تقلد مهام أو وظيفة تفرض عليه تبعية تجعله في وضع لا يمكنه من ممارسة المحاماة باستقلالية.

2.المحامي الذي حصل له مانع من الممارسة الفعلية للمهنة بسبب مرض أو عامة خطيرة ودائمة أو القيام بنشاط خارج مهنة المحاماة.

3. المحامي الذي أصبح في حالة من الحالات المتعارضة مع مهنته ومقررة في التشريع المعمول به[3].

4.المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المعروضة عليه أو لا يمارس بصفة فعلية مهنته مدة ستة أشهر على الأقل.

ثانيا:الإغفال الاختياري

---

[1]سارة نايل، المسؤولية المهنية للمحامي، في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قالمة 2018،ص96.

[2]علي سعيدان، المرجع السابق،ص100..

[3]المادة 46 من قانون 13-07،المنظم لمهنة المحاماة،ص07.

يقرر مجلس المنظمة الإغفال الاختياري في حالة توفر سبب من الأسباب الآتية:

1.إذا كان المحامي غير قادر على ممارسة المهنة بصفة عملية نظرا لبعده عن الدائرة المقيم بها من الناحية المهنية .

2.إذا لم يسدد الاشتراكات السنوية للمنظمة دون سبب جدي .

3.إذا أصبح في وضعية سيئة قد تلحق بالمنظمة بصفة عامة والمهنة بصفة خاصة أضرار تمسها في شرفها وسمعتها.

4 .إذا أصبح لا يمارس المهنة بصفة فعلية ومنتظمة دون عذر شرعي.

ويمكن أن يوقع الإغفال إما بطلب المحامي المعني، أو بطلب من نقيب المحامين، أو من أحد أعضاء مجلس المنظمة، ويدرس الطلب من قبل المجلس الذي يلزم باستدعاء المحامي المعني للإغفال للحضور أمامه قبل اتخاذ القرار بثمانية أيام.

وإذا كان الإغفال إجباريا يجوز للمحامي المعني الطعن بالبطلان أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص طبقا لأحكام المادة 46من القانون 07/13

الفرع الخامس: الاستقالة من المحاماة

الاستقالة هي إجراء انفرادي من قبل المحامي وبمحض إرادته، ولا دخل المجلس المنظمة فيها، ويقدم طلب الاستقالة إلى نقيب المحامين الذي يعرضها على المجلس، ويتناول الطلب الأسباب التي دفعت المحامي إلى تقديم طلب التخلي عن ممارسة المهنة[1].

وإذا كان المحامي الطالب للاستقالة محل متابعة نتيجة لارتكابه أخطاء مهنية قبل تاريخ تقديم الاستقالة فإن المجلس يؤجل البت فيها إلى حين الفصل في المخالفات المهنية من قبل المجلس التأديبي.

[1] القرار 15/27،مؤرخ في 19 ديسمبر 2015،النظام الداخلي لمهنة المحاماة

وفي حالة موافقة مجلس المنظمة على الإغفال أو الاستقالة يقوم النقيب بتعيين محام آخر توكل له مهمة تصفية ملفات المحامي المغفل أو المستقيل التي لا تزال مطروحة أمام الجهات القضائية إلى حين البت فيها من قبل تلك الجهات.

الاستقالة من مهنة المحاماة تعني إنهاء الممارسة القانونية بشكل طوعي من قبل المحامي. يجب على المحامي الذي يرغب في الاستقالة أن يقدم طلبًا رسميًا إلى [1]كما يجب عليه أيضًا إخطار موكليه بقرار الاستقالة، وتسليم جميع القضايا العالقة إلى محامين آخرين أو إلى الموكلين أنفسهم.

إجراءات الاستقالة:

1. **.1تقديم طلب الاستقالة:**

يجب على المحامي تقديم طلب استقالة مكتوب إلى مجلس نقابة المحامين، مع توضيح الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ هذا القرار.

2. **.2إخطار الموكلين:**

يجب على المحامي إبلاغ جميع موكليه بقرار الاستقالة، وتقديم تفاصيل حول كيفية استرداد ملفاتهم أو تسليمها إلى محامين آخرين يتولون القضايا الموكلة إليه.

3. **.3تسليم القضايا:**

يجب على المحامي تسليم جميع القضايا العالقة إلى محامين آخرين يتولونها، أو إلى الموكلين أنفسهم، مع الحرص على عدم الإضرار بمصالح الموكلين.

4. **.4إجراءات أخرى:**

قد تتطلب بعض القوانين المحلية أو اللوائح الداخلية للنقابة إجراءات إضافية، مثل إبلاغ المحكمة التي تنظر في القضايا التي يتولاها المحامي المستقيل.

[1] مجلس نقابة المحامين.

أسباب الاستقالة:

قد يختار المحامي الاستقالة لأسباب مختلفة، مثل: تغيير المسار المهني, الرغبة في ممارسة مهنة أخرى, التقاعد, ظروف شخصية, عدم الرضا عن ممارسة المهنة.

آثار الاستقالة:

- فقدان صفة المحامي، وبالتالي عدم القدرة على ممارسة المهنة.
- فقدان الحق في تمثيل العملاء أمام المحاكم.
- فقدان الحق في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها نقابة المحامين.
- قد يترتب على الاستقالة بعض الالتزامات المالية تجاه النقابة، مثل تسديد الرسوم المتأخرة.

ملاحظات هامة:

- لا يجوز للمحامي المستقيل أن يمارس مهنة المحاماة بعد الاستقالة.
- يجب على المحامي المستقيل الالتزام بجميع القوانين واللوائح المتعلقة بالاستقالة.
- قد يترتب على الاستقالة أضرار للعملاء[1]، لذلك يجب على المحامي اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب هذه الأضرار.

[1] www.majustic.dz17/06/20250..16-06.

خلاصة الفصل

يشكل الإطار القانوني لمهنة المحامي الدعامة الأساسية التي تنظم مزاولة هذه المهنة النبيلة، من خلال تحديد شروط الالتحاق بها، وضوابط ممارستها، وحقوق وواجبات المنتسبين إليها، في ظل القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

ففي القانون الجزائري، تُنظَّم مهنة المحاماة بموجب القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، الذي يحدد تنظيم المهنة، ومهامها، والهيئات التأديبية والنقابية الممثلة لها .ويشترط في المحامي أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، ومقيدًا في جدول المنظمة الوطنية للمحامين.

كما يكرس هذا الإطار مبدأ استقلالية المحامي، ويمنحه حماية قانونية أثناء ممارسة مهامه، بما يضمن له الدفاع عن الحقوق والحريات دون خوف أو تدخل .بالمقابل، يُلزمه باحترام آداب المهنة، والحفاظ على السر المهني، والتصرف بنزاهة واحترام أمام الجهات القضائية.

ويعكس الإطار القانوني تطور مهنة المحاماة في الجزائر، وتكاملها مع منظومة العدالة، خاصة في ضوء التعديلات الأخيرة التي تهدف إلى تعزيز دور المحامي كشريك أساسي في تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة.

.

الفصل الثاني

مسؤولية المحامي عند إخلاله بواجباته المهنى

إن رسالة المحامي رسالة نبيلة تهدف إلى إبراز الحقوق والدفاع عنها، وتسعى إلى ترسيخ مبادئ الأمن والاستقرار والعدل .كما تبرز أهمية المحامي في مساهمته الفعالة ضمن جهاز القضاء لتحقيق الطمأنينة للمتقاضين، عبر حماية حقوقهم وأرواحهم وأموالهم ومصالحهم من أي اعتداء قائم أو محتمل.

ومن هنا، استحق المحامي أن يكون جزءًا لا يتجزأ من أسرة القضاء، مؤديًا دورًا بارزًا في حماية حقوق الإنسان، خاصة حق الدفاع، الذي يعد من أهم الحقوق الأساسية .وتُقاس عظمة رسالة المحامي بعظمة مسؤولية المنتمين لهذه المهنة الشريفة التي تتطلب التمسك بآدابها الرفيعة وأخلاقياتها النبيلة، بحيث لا يجوز التهاون أو الإخلال بها.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمحامي

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام الواقع على شخص بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالغير، سواء بفعلٍ صدر عنه مباشرة أو عن الأشخاص التابعين له أو عن الأشياء التي يكون مسؤولًا عنها .وبما أن المحامي، كغيره من البشر، غير معصوم من الخطأ، فإن القواعد العامة تقضي بمساءلته عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهنته، شأنه في ذلك شأن سائر الأفراد .فإذا أصيب الموكل بضرر نتيجة خطأ المحامي، وجب إصلاح هذا الضرر بأيسر الطرق وأفضلها لتعويضه .ومن هنا تبرز أهمية المسؤولية المدنية، التي سيتم تناولها من خلال دراسة التكييف القانوني لمسؤولية المحامي.

المطلب الأول: التكيف القانوني لمسؤولية المحامي المدنية

المسؤولية تقوم بين المحامي وعميله ،مادام قد ارتبطا فيما بينهما في اطار عقدية حتى ولو كان هذا العقد شفيا أو ضمنيا.[1]

قد تبدو مسؤولية المحامي عن أخطائه بسيطة لأول وهلة، فإذا تعهد محامي الشخص بالقيام بخدمة تتعلق بمهنته لقاء تلقيه أتعابا، فإنه في الظاهر أن هناك رابطة ذات طبيعة تعاقدية تقوم بينهما[2]، فإذا قصر أحد الطرفين لعدم قيامه بالتنفيذ أو تأخر فيه أو قام بتنفيذ معيب البنود العقد يترتب على ذلك جزاء نتيجة خرق قواد المسؤولية التعاقدية. والحقيقة أن المشكلة أكثر تعقيدا من هذا التصور، وقد جاءت النظريات والآراء الكثيرة التي قيلت في هذا الشأن وأكدت الصعوبات

[1]علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989،ص22

محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القانوني ،دار النشر المركز العربي للدراسة الأمنية والتدريب الرياض، بدون سنة،ص117.[2]

الفقهاء والباحثين عندما حاولوا أيجاد حل يتفق مع الطبيعة الخاصة للمهنة التي تخضع لقواعد تأديبية صارمة، مع ضرورة إيجاد تفسير قانوني منطقي يتلاءم وأهمية هذه المهنة والدور الذي تلعبه في المجتمع[1].

إن الإختلاف في طبيعة هذه المسؤولية، جاء نتيجة سكوت القانون المدني على تنظيمها، مما نتج عنه تضارب أحكام القضاء واختلاف آراء الفقهاء في تحديد مضمون هذه المسؤولية، وعليه سوف تدرس هذا الإختلاف من خلال دراستنا للإتجاه الذي يقول بأن مسؤولية المحامي المدنية هي مسؤولية عقدية، بينما الإتجاه الثاني يرى بأن المسؤولية المدنية للمحامي هي مسؤولية تقصيرية.

الفرع الأول: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية:

معظم الفقه والقضاء في فرنسا يتجه إلى أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام تعاقدي، هذا الإتجاه يؤيده القانون العام الإنكليزي common Law، إذ يعتبر علاقة المحامي بموكله علاقة موكل بموكله، أي أن عقد الوكالة هو الذي يحكم العلاقة بينهما، وهذا الإتجاه مأخوذ به في الولايات المتحدة الأمريكية ويدعم أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بالحجج التالية[2]:

1- إن المحامين وغيرهم من المهنين كالأطباء والمهندسين يرتبطون عادة بعقود، مع عملائهم محلها تقديم خدماتهم المهنية، ويثير الإخلال بواجباتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية، لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين.

2-يقر القضاء حق المحامي في مقاضاة العميل الزبون في المطالبة بأتعابه، ومادام يتمتع بهذا الحق فهو يستند إلى عقد وتكون مسؤوليته عقدية .

[1] أحمد بو عبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة ،مطبعة الرسمية الجزائر ،19، 2001.

[2] أحمد بو عبد الله، المرجع السابق، ص 119.

3- إن كل من المحامي وعميله يحق له الرجوع على الآخر بما يكون قد لحقه من ضرر من جراء الإخلال بالتزامه[1]. لكن أنصار هذا المذهب وجه إليهم عدد من الإنتقادات التي كان أبرزها :

- عدم تحديد مصدر الإلتزام العقدي عند التعاقد، سواء أكان عقد عمل أم مقاولة أم وكالة أم أي من العقود وهنا لا يمكن تطبيق قواعد العقود السابقة أو العقود المسماة كاملة .
- إن المسؤولية الإن المسؤولية العقدية تبدو قاصرة عن تحقيق العدالة بالنسبة للعميل المضرور ويمكن أن يظهر ذلك في التعويض، إذ أن المحامي مسؤول عن الضرر المباشر حسب قواعد المسؤولية التعاقدية وقت التعاقد، ولم تغط الضرر الذي أصاب العميل ويمكن أن يظهر أيضا في حالة الإثبات فإذا طبقنا قواعد المسؤولية العقدية سوف ننقل عبء الإثبات إلى العميل، الذي قد لا يستطيع إثباته في حالة بذل العناية الواجبة على المحامي.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية:

يرى بعض الفقهاء في فرنسا بأن مسؤولية المحامي تقصيرية، أساسها الإخلال بواجب قانوني، ويبنون اتجاههم على انتقاد تكيف علاقة المحامي بموكليه بانها رابطة تعاقدية و ينكرون ترتب المسؤولية العقدية على المحامي حتى ولو ارتبط بعقد مع موكله.

فنظرا لكون المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الإخلال بواجب قانوني هو عدم بذل عناية الواجب بذلها من قبل الشخص المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل، فقد بني أنصار هذا الإتجاه رأيهم على انتقادهم فكرة المسؤولية العقدية أولا وعلى سوق ما يوسعهم من حجج لدعم اتجاههم في اعتبار المسؤولية تقصيرية ثانيا.

فبعض الفقهاء في فرنسا اعتبروا أن مسؤولية المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية، ترتكز على خطأ تكييف علاقة المحامي بموكليه بأنها علاقة تعاقدية، وقد رأى أصحاب هذا

[1] أشرف جهاد وحيد الأحمد المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011،2012، ص 27.

[2] أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص 28 .

الإتجاه أن الأعمال الأدبية والفنية والعلمية لا يمكن أن تكون محلا لتعاقد ملزم وأن العلاقة العقدية لا تقوم بين المحامين والأطباء وزبائنهم، فالمحامي لا يسأل عقديا في مواجهة موكله، وأن الموكل لا يجبر قضاء على دفع مقابل الخدمة التي أداها المحامي، إذن فأصحاب هذا الرأي ينفون المسؤولية التعاقدية للمحامي، ويؤكدون بأن أصحاب المهن الحرة لا يتعهدون تعهدا إجباريا في الأعمال التي تعتمد على المهنة الأدبية والعلمية والفنية، فالمحامي الذي يعد بالدفاع على قضية لا يجبر عن تنفيذ وعوده التعاقدية فهو ملزم ببذل عناية لكنه غيرملزم بالنتيجة.[1] وبالرغم من الحجج التي وضعها أنصار هذا الإتجاه لدعم نظريتهم إلا أن قد وجه إليها عدد من الانتقادات التي كان من أهمها:

1- لقد أنكر أصحاب هذا الإتجاه الرابطة العقدية بين المحامي والعميل، على أساس أن الأعمال الأدبية والعلمية لا يمكن أن تكون محلا للتعاقد، إن هذا القول يعود بجذوره إلى القانون الروماني، الذي كان يعد أن الأعمال اليدوية أعمالا لا يقوم بها إلا الأرقاء الذين يرتبطون بعقود إجارة الأشخاص مع من يستأجر عملهم، أما الأعمال الأدبية والعقلية فلا تخضع للإجارة الأشخاص مما دفعهم لتسمية العقد الذي يربط المحامي بعميله عقد وكالة لان الوكالة كانت بلا أجر، وقد انطوى الفكر القديم الذي جعل الأشخاص طبقات مختلفة تعلو أحدهما فوق أخرى لا مجال لتطبيقه على الواقع القانوني المعاصر .

2- إن القول بعدم وجود رابطة عقدية بين المحامي وعميله، قول لا يوجد له أساس في الواقع السائد لأن المحامي وغيره من المهنين يبرمون بالفعل عقودا مع عملائهم دون أن يكون في نية أحدهما الإخلال بما تحتويه هذه العقود[2] .

الفرع الثالث: تحديد طبيعة العقد المبرم بين المحامي والزبون.

[1] أحمد بو عبد الله، المرجع السابق، ص 122 121 120.

[2] أشرف جهاد وحيد الأحمد المرجع السابق، ص 26

تنشأ المسؤولية المهنية للمحامي بسبب ارتكابه بعض الأخطاء والمخالفات تقتضي توقيع الجزاء عليه إلا أن مصدر هذه المخالفات قد يكون ناشئا عن العلاقة العقدية التي تربط المحامي بموكله، وقد يكون خارج هذه العلاقة، وعلى ذلك فإن المسؤولية للمحامي تترتب على أخطائه المهنية . وقد اختلف الفقه حول تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، فذهب جانب من الفقه إلى أن أساس هذه المسؤولية هي إخلال المحامي بالتزامه الناشئ عن عقد من عقود القانون الخاص، بينما ذهب رأي آخر إلى أن أساس هذه المسؤولية هي إخلال المحامي بالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون العام.

أولا: العقد من عقود القانون الخاص

أ/ العقد يعتبر عقد وكالة:مسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية يرى بعض شراح القانون المدني أن العقد الذي يربط العميل بالمحامي هو عقد وكالة على رأسهم الفقيه الفرنسي (pothier)الذي يقول في هذا الصدد مما لا شك فيه أن الخدمات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة، إنما تخضع في حقيقة الأمر لأحكام عقد الوكالة، وليس الأحكام عقد إيجار الأشخاص".[1]

فالوكالة في تعريفها القانوني حسب المادة 571 من القانون المدني الجزائري التي تنص الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء الحساب الموكل وبإسمه فمحل الوكالة إذا عمل قانوني والمحامي يقوم في الغالب بعمل قانوني، ينصرف أثره إلى عميله، أي أنه يحوز صفة تمثيلية تهيئ له إتمام التصرفات و الأعمال القانونية بإسم ولحساب عميله، وتجدر الإشارة إلى أن أنصار هذا الرأي عقد وكالة . تفرعوا إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى بأن هذا العقد يعتبر بمثابة وكالة عادية.

الإتجاه الثاني فيضفي على هذا العقد وصفا خاصا، إذ يعتبر عندهم بمثابة عقد وكالة بالخصومة.

[1]حمادي عبد النور المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 6

والفرق بينهما يكمن في أننا نكون بصدد وكالة عادية إذا تعلق الأمر بوكالة أعمال، كان يقوم الوكيل بتأسيس شركة أو بقيد رهن لفائدة موكله، أما إذا تعلق الأمر بقيام الوكيل بتمثيل موكله بخصوص نزاع معين معروض أمام القضاء، فإننا نكون حينئذ أمام ما يسمى الوكالة بالخصومة "، هذا مع الإشارة إلى أن الفقه في فرنسا نادرا ما يجري مثل هذه التفرقة، وأنه يلجأ إلى إستخدام عبارة عقد وكالة بدون تخصيص، وهو الإتجاه الذي ينتهجه القضاء المصري. غير أن هذا الرأي الذي يعتبر علاقة المحامي بموكله في حكم عقد الوكالة لم يلق تأييد الكثير من الفقه خاصة بفرنسا، ومن ذلك مثلا في المواد الجزائية، فإنه من المقرر أن المحامي لايمثل موكله المتهم، لكنه يضمن مساعدته القضائية فقط، وخير دليل على ذلك أن المحامي لا يستطيع أن يتولى المرافعة إلا في حضور موكله[1].

يضاف إلى ذلك أن هناك بعض أحكام الوكالة، لا تتماشى ومركز المحامي في علاقته بموكله، لأن الوكالة تفترض في أصلها التزام الوكيل بتعليمات موكله، وهو أمر لا يتماشى مع مبدأ الإستقلالية في مهنة المحاماة، فالمحامي هو حر في إختيار وسيلة دفاعه، دون الخضوع لأي أمر من الزبون الذي يمثله .[2] كما أنه إذا كان المقرر طبقا للمادة 581/1 من القانون المدني الجزائري، أن الوكالة في أصلها تعتبر من أعمال التبرع، وأن إقترانها بعوض يبقى من قبيل الإستثناء، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للمحامي في علاقته مع عميله فالمحامي له الحق في الحصول على الأتعاب جراء ما قام به لصالح من وكله.

ب العقد يعتبر عقد عمل

[1] أشرف جهاد وحيد الأحمد المرجع السابق، ص 27.

[2] حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 7.

لم يرد تعريف عقد العمل في التشريع الجزائري ولا الفرنسي، وقد عرفه القانون المدني المصري بالقول " العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه اتفاق بمقتضاه يقوم أحد الأطراف بانجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح طرف آخر، وتحت إشرافه مقابل عوض.

ومن خلال هذين التعريفين المتطابقين فإن ما يشد انتبا هنا فيهما هو عنصر الإدارة والإشراف الذي يكون لرب العمل، فإذا قورن العقد الذي يربط المحامي مع موكله بعقد العمل فحسب التعريفات السابقة فإن العنصر الذي يفتقر إليه عقد المحامي مع موكله هو عنصر الإدارة والإشراف، الذي هو عنصر أساسي في عقد العمل، وهذا ما لا وجود له في علاقة المحامي بالعميل، فالمحامي يقوم بعمله بإستقلالية تامة، وإن كان يتقاضي أتعاب لكن لا يخضع لأي تباعية، أما بالنسبة للمحامي الذي تعاقد مع شركة معينة للدفاع عن مصالحها بصفة دائمة مقابل مرتب شهري أو سنوي، فهنا يكون العقد الذي أبرمه المحامي مع الشركة هو عقد عمل.

ج- العقد يعتبر عقد مقاولة:

مسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن العقد الذي يربط المحامي بالعميل هو عقد مقاولة، ذلك أن المحامي يبقى ملزما بأداء عمل لقاء أجر، وذلك يعتبر مقاولا، لأنه يقوم بعمله على وجه الإستقلالية، وأنه هو الذي يحدد طريقة المرافعة والحل الذي يراه أصلح لعميله، وبناءا على ما سبق فهذا الرأي مقتنعا بمبدأ الإستقلالية الذي يمارس من خلاله وفي إطاره مهنته، ومعتمدا أن المحامي يقوم بعمله لصالح عميله غير خاضع له، وبالتالي فإنه يعتبر في مركز المقاول الذي يؤدي مهمة محددة بدون أن يكون خاضعا لرابطة أيا كانت من التبعية للعميل، كما أن أتعابه لها علاقة بالعمل المؤدى فعلا وليس بالعمل المتعاقد به.

كما أن عقد المقاولة يعتبر من العقود الملزمة ، وهو أمر غير متوافر في العلاقة بين المحامي والعميل، إذ بإمكان العميل أن يعزل المحامي بإرادته المنفردة وأن يستبدله بمحام آخر أثناء سريان

الدعوى، وهو أمر غير ممكن في إطار عقد المقاولة، إذ المقرر في عقد المقاولة أنه لا يستطيع أي من الطرفين إلغاءه بإرادته المنفردة، فإن قام أحدهما بذلك فإنه يصبح حينئذ ملزما بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي ألحقها به.

هذا ومن جهة أخرى إن عقد المقاولة وإن كان يقوم على أساس أداء المقاول عملا ماديا الفائدة زبونه، فإن ذلك لا يصدق بالنسبة للمحامي الذي لا تقتصر مهمته على أداء المشورة أو المرافعة، لأنه قد يقوم بأعمال أخرى ملازمة لمهنته مثل تسجيل الإستئناف، أو المعرضة، أو سحب بعض الوثائق، وتقديم الطعون بالنقض. كما إن المقاول في عقد المقاولة يمارس نشاطا تجاريا على خلاف المحامي الذي يعد عمله عملا مدنيا دون خلاف[1].

ثانيا – العقد من عقود القانون العام يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المحامي يساعد في تسيير مرفق عام ألا وهو مرفق القضاء، ويساهم في تقديم خدمة عامة للعدالة مهمة المحامي هي قبل كل شيء خدمة عامة ولذلك فإن علاقته بالعميل تدخل في إطار روابط القانون العام، لتعلق مهنته بمرفق عام، فيجب أن لا ننسى أن الإستشارات والمذكرات والمرافعات وكل ما يؤديه المحامي يشكل جزء كبيرا من مهمة العدالة، على أساس أن المحامي يقوم بتهيئة الدعوى أمام القضاء، ويساعد بذلك على سرعة الفصل في الخصومات، خاصة وأن معظم من يلجأ إلى القضاء يجهل الإجراءات التي تجعل دعواهم مقبولة أو غير مقبولة لدى هذه الجهات القضائية، بالإضافة إلى أن عرض النزاع على بعض الجهات القضائية، يجب أن يكون مقدم من محام معتمد لدى المجالس القضائية أو محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة المواد 558 و 559 و 815، إذ لا يحق للمواطنين الحضور أمام المحاكم الإدارية أو المحكمة العليا، إلا بحضور محام معتمد لدى المجالس القضائية، ما لم يكن معفي من ذلك[2].

[1] حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 11.

[2] انظر أحكام المواد 558 و 559 و 815 من ق.إ.م.، المرجع السابق، ص 94 .

لكن بالرغم من كون المحامي يشترك في إدارة مرفق عام هو مرفق العدالة إلا أن الإعتبارات التي توصل إليها بعض الفقه ومنهم (APPLETON) تخرج عن إطار التزامات المحامي تجاه عملائه، ولا تنسجم إطلاقا مع طبيعة مهنة المحاماة، فالمحامي ليس موظفا، والموظف لا يكون مسؤولا بصورة شخصية إلا في حالة الخطأ الشخصي الخارج عن أداء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، بينما المحامي مسؤول دائما بصورة شخصية سواء بوجود الخطأ الفادح أو بوجود الخطأ البسيط بالنظر لعمله المهني.

ثالثا: العقد من عقود غير مسماة

هذا العقد الغير المسمى يصطلح عليه عقد المحاماة يتولى فيه المحامي الدفاع عن مصالح الزبون سواء تعلق الأمر بتقديم الإستشارات القانونية أو النصائح أو تلك المساعي التي يقوم بها المحامي لدى الجهات الإدارية، أو تلك الإجراءات المرتبطة بالدعاوى والخصومات القضائية، فهو عقد من العقود التي لم يتكفل القانون العام بتنظيم أحكامه بل أبان قانون المحاماة بعض أوجه ومعالمه، فهو يخضع أولا لقواعد الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري المتعلق بصحة عقد المحاماة هي نفسها الشروط التي نص عليها القانون المدني وهي الرضا وأهلية التعاقد والمحل والسبب.

لكن عقد المحاماة يعد من العقود غير المسماة، يستمد أحكامه من الاتفاق الخاص بين أطرافه، طبقا لما نص عليه قانون المحاماة " عقد غير مكتوب " إذ ورد في نص المادة السادسة مايلي: .... يعفى المحامي من تقديم أي توكيل[1] وكذلك من العادات والأعرافالمهنية والنصوص القانونية والأنظمة الداخلية التي تحدد وتشرح القواعد المنظمة للمهنة ويمكن القول بأن هذا الإتجاه وحده الذي يتماشى مع طبيعة التزام المحامي، ويراعي خصوصيات مهنة المحاماة، على خلاف

[1]أنظر نص المادة 6 من القانون 13-07المتضمن قانون المحاماة، المرجع السابق، ص 3.

اللآراء السابقة، التي حاولت أن تقيس حكم علاقة المحامي بعميله بعلاقات أخرى مغايرة ومختلفة من حيث الأساس ومن حيث الطبيعة القانونية الخاصة بمهنة المحاماة[1].

الفرع الرابع: أركان المسؤولية المدنية للمحامي

إن لكل شيء ركنا أو أركان تتكون منها ماهيته ويتجسد فيها وجوده، بحيث إذا انتفى وجود أي من تلك الأركان انتفت ماهية الشيء، ولم يتجسد وجوده فإن المسؤولية المحامي أركانا أيضا، فلا تنعقد هذه المسؤولية دون توافرها، حيث تقضي المادة 176 من القانون المدني الجزائري بأنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.[2]

وبمقتضى هذا النص تترتب مسؤولية المدين العقدية إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، ومن هنا يتضح أن أركان المسؤولية المدنية بصورة عامة ومنها مسؤولية المحامي، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا ما سوف ندرسه من خلال ثلاثة فروع تخصص الفرع الأول للخطأ، والفرع الثاني، لضرر، والفرع الثالث للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ المهني.

ثبت أن العلاقة بين المحامي وموكله تبقى في الغالب الأعم من الحالات علاقة عقدية تجد مصدرها في عقد يمكن تسميته بعقد المحاماة ويكتسي صورة العقد الغير المسمى [3]

ويعرف الخطأ على أنه هو كل إخلال بواجب قانوني سواء قام هذا الإلتزام الذي اخل بهبموجب عقد وهنا تقوم المسؤولية العقدية، أو بموجب قانون وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية ويشترط أن

[1] حمادي عبد النور، نفس المرجع السابق، ص 43 45.

[2] انظر المادة 176 من القانون المدني، المعدل والمتمم رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007ص 36.

[3] حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 59 .

يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالغير، هذا هو الخطأ العادي، أما إذا كان الخطأ نتيجة الإخلال بالأصول العلمية والفنية لمهنة معينة كان الخطأ مهني[1].

وفرق الفقهاء بين الخطأ العادي والخطأ المهني، حيث يرون بأن الخطأ العادي هو الخطأ الذي يرتكبه المهني أثناء مزاولته مهنته دون أن تكون له علاقة بالأصول الفنية للمهنة ومعيار الخطأ العادي هو الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، أما الخطأ المهني فهو الخطأ الذي له علاقة بالأصول الفنية للمهنة، كأن يخطأ المحامي في رفع الدعوى[2]، هذا وقد برزت نظرية تسمى نظرية تدرج الخطأ، والتي تميز بين الخطأ المهني الجسيم والخطأ المهني غير الجسيم، وهذا ما أخذ به النظام الداخلي[3] في نص المادة 178، إذ اعتبر الخطأ الذي يصدر من المحامي في الحالات المنصوص عليها في المادة 179 من النظام الداخلي كان يقوم المحامي بأعمال العنف الجسدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين، أو رفض التعليمات المكتوبة من النقيب أو رئيس الإتحاد أو مجلس المنظمة دون مبرر، مثل هذه التصرفات لا تصدر من أقل الناس تبصرا، وبتطبيق هذا التعريف بالنسبة للمحامي، فيستخلص منه أن الخطأ الجسيم الذي ينسب إليه هو ذلك الخطأ الفاحش الذي لا يمكن أن يقع فيه محامي يهتم إهتماما عاديا بعمله المهني، والذي لا يمكن أن يصدر عمن هم في درجته كما لو ثبت أن المحامي لم يكن عالما بالمبادئ الأساسية لقانون المهنة، كان يحضر المحامي الجلسة دون ارتداء الجبة الرسمية أو تلقي أتعاب من الموكل المستفيد من المساعدة القضائية، قبل أن يقدم دفاعه أو مذكرته الجوابية بشأنها.

فالخطأ المهني الذي يترتب مسؤولية المحامي لا بد من تحديد طبيعة التزام المحامي أي البحث عما إذا كان المحامي يلتزم في مواجهة الموكل بتحقيق نتيجة أم يلتزم في مواجهته بالتزام

[1] ساندة جمال حسين ولد علي، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية موضوعا وإجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، 2015، ص 80 81.

[2] سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية 2011 012، ص 332

[3] انظر الحالات المشار إليها في المادة 179 من النظام الداخلي المؤرخ في 19/12/2015، المرجع السابق، ص 37

عام بالعناية والحرص، ومن الملاحظ أن أنصار نظرية التفرقة بين الإلتزام بنتيجة و الآخر بعناية، عندما يبحثون عن مثال للنوع الثاني يتجه تفكيرهم فورا إلى المحامي، حيث ذهبت أغلبية الفقه إلى أن التزام المحامي اتجاه موكله يثير في الأصل التزاما ببذل عناية ويأتي الإلتزام بنتيجة استثناءا على هذا الأصل العام، من منطلق أن الإلتزامات التي يتعهد بها لا يمكن أن يكون مضمونها تحقيق نتيجة للموكل أو ضمانها، لأن هذه النتيجة لا تعتمد فقط على مهارة وحماس المحامي، وإنما هي نتيجة احتمالية[1] وفي هذا الإطار يجب أن نشير إلى أنه يجب على المحامي منذ قبوله نيابة موكله أن يشعره كون دوره يقتصر على تمثيله أمام المحكمة وذلك بقصد الدفاع عن مصالحه، وأن يتجنب الجزم بأن القضية مربوحة وكأنه يقوم مقام المحكمة في الحكم، قدور المحامي يقتصر على الدفاع في إطار ما يسمح به القانون لاغير، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الخاص بالمهنة، والنصوص القانونية المنظمة للإجراءات أمام الجهات القضائية المختلفة[2].

وعليه فالمحامي ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة لكن هذا لا يمنعنا من القول بأن المحامي دوما يسعى إلى ربح القضية المسندة إليه وهي الغاية التي يهدف إليه موكله بحيث أن هذا الأخير لا يكتف بأن يمثله المحامي أمام المحاكم والمجالس.

ومن ثم فعلى المحامي أن لا يقصر في أداء واجبه المهني إذ عليه القيام بجدية وعناية وتبصر بإتباع الإجراءات القانونية، فالمحامي بمجرد أن يفتح ملف للقضية المسندة إليه يتعين عليه القيام بما يلزم القيام به من إتباع الإجراءات ولا سيما الآجال القانونية[3]حتى يحافظ على مصالح موكله، وأن يسهر على متابعة القضايا أمام المحاكم والمجالس والمحكمة العليا ومجلس الدولة، وأن يتأكد من الجهة المختصة محليا ونوعيا لنظر في النزاع المطروح[4]، وهذا ما ذهبت

[1]حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 63.

[2]انظر نص المادة 4 من القانون 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 3

[3]يوسف دلاندة أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى الجزائر ، 2000، ص 102 103.

[4]أحمد بو عبد الله، المرجع السابق، ص 123.

إليه محكمة العليا في الجزائر في قرار لها بتاريخ 21/05/2008 في قضية [ط ي] ضد الأ بقولها .... أن المحامي لم يبذل العناية الكافية في متابعة القضايا الموكلة له وأن عدم الدقة في البيانات المذكورة في ديباجة عريضة الإستئناف تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بالأقل رقابة مدى تطابق البيانات بين الحكم الإبتدائي ومحضر التبليغ وعريضة الإستئناف، يتضح أن مسؤولية المستأنف الحالي في عدم الوفاء بصرامة بالتزاماته التعاقدية كمحامي مرهونة اتجاه موكله الحق في المطالبة بالتعويض، وحيث لو لم يطلب من المحامي نتائج فإنه ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون، وحيث أن الخطأ في بيان جوهري كالعنوان إن دل على شيء دل على عدم العناية والجد والتهاون كما حلله القضاة.[1]

ثانيا: الضرر.

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حقه أو مصلحته أو في جسمه أو في ماله أو حريته أو في عاطفته وشعوره أو في شرفه، وعليه فالخطأ إما ماديا أو أدبيا أو في شكل تقويت فرصة[2].

أ – الضرر المادي:

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو جسمه، أي الإخلال بمصلحة مشروعية للموكل ذات قيمة مالية، ومن تطبيقات ذلك تقديم بيانات تفيد وفاءه بالمبلغ المطالب به.

مما أدى إلى توقيفه الأمر الذي نتج عنه عم إمكانية ممارسته لعمله الأمر الذي قد الحق به خسارة مالية، بسبب عدم القيام بالعمل المطلوب منه بالإضافة إلى أنه سيقوم بتسديد المبلغ المطالب به.

[1] حكم المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد 01 سنة 2009، ص 121 .

[2] أحمد بو عبد الله، المرجع السابق ، ص 123.

ويشترط في الضرر المادي أن يكون ناشئ عن إخلال بمصلحة مشروعة، وأن يكون الضرر محققا وليس محتملا، وأن يكون مباشرا بالإضافة إلى كونه محققا، فالمحامي لا يكون مسؤولا إلا عن الضرر المباشر الذي ألحقه بالعميل، أما الضرر الغير مباشر فلا يكون مسؤولا عنه[1].

ب – الضرر الأدبي:

مسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص بشعوره وإحساسه وأو بسمعته، فوصفه بأنه ضرر غير مالي لأنه لا يمس الجانب المالي في ذمة الدائن، ويتمثل الضرر الأدبي في مجال المحاماة في الآلام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها الموكل كان يقوم المحامي بإفشاء سر الموكل مما يؤدي إلى تشويه سمعته.

ت– تفويت فرصة

يقصد بتفويت الفرصة حرمان الشخص من فرصة كان من المحتمل أن تعود عليه بالكسب.

ومن أهم التطبيقات التي يمكن أن يقع فيها المحامي، وأكثرها انتشارا تقويت مدد الطعن القانونية على موكله، مثل تقديم الإستئناف بعد مضي المدة القانونية[2].

ثالثا: العلاقة السببية.

وهو الركن الثالث للمسؤولية المدنية، ويقصد به أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول.

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع العلاقة السببية في نصوص القانون المدني وخاصة في نص المادة 124 منه التي جاء فيها كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[3].

---

[1]أشرف جهاد وحيد الأحمد المرجع السابق، ص 85،86،87

[2]أشرف جهاد وحيد الأحمد المرجع السابق، ص 88، 90

[3]أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75–8 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ : 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص 22

وينتج الضرر الذي يصيب الموكل نتيجة أسباب مختلفة إذ في حالة وحدة السبب (الفعل) والنتيجة (الضرر) يكون من السهل على القاضي استظهار وجود علاقة السببية بينهما أو انعدامها غير أن الأمر ليس على هذا النحو من اليسر في حالة تعدد الأسباب ووحدة النتيجة الضارة الناجمة عنها، فالتعدد في الأسباب هو الذي اختلفت فيه الفقه، مما أدى ذلك إلى تعدد النظريات، في هذا الشأن، فمنها من عادل بين الأسباب المتعددة ومنها من أسندها إلى السبب المباشر، ومنها من قال بالسبب المنتج الأقوى.

أ- نظرية تعادل الأسبابLa théorie de l'équilibre des causes

يعتبر الفقيهStuatmillأول من وضع نقطة البداية في نظرية تعادل الأسباب ثم جاء بعده الفقيهBonburiوعرض هذه النظرية مفصلة ما بين 1860-1885 وقال بأن السببية هي تلك القوة التي ساهمت في إحداث الظاهرة أي أن جميع الأسباب التي ساهمت في وقوعه متعادلة و متكافئة ويسأل كل فاعل عن القدر الذي ساهم به فعله في تحقق النتيجة الضارة فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة[1].

والقضاء الجزائري في إحدى قرارت المحكمة العليا نجدها تأخذ بنظرية تعادل الأسباب هذا في قرار مؤرخ في 17-05-1989 رقم 53009 الذي ورد في جزء من حيثياته ".... ولما كان الثابت في قضية الحال أن السائقين اشتركا في المسؤولية المدنية عن الحادث باعتبار كل واحد منهما ارتكب خطأ فيه، فإن قضاة الموضوع بتقسيمهم المسؤولية مناصفة بين السائقين طبقوا صحيح القانون".

ب- نظرية السبب المباشر أو القريب la proximité de la cause

تقوم على أساس السبب المباشر الذي أحدث الضرر، بمعنى أنه في حالة تعدد الأسباب وتسلسلها، فإنه يعتد بالسبب الأخير الذي جاء مباشرة بعده الضرر، ويعتبر المتسبب الأخير

[1] حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 71.

مسؤولا عن الضرر لأنه هو المتسبب الحقيقي فيه، ما دام كانت له الفرصة الأخيرة لمنع تحققه ولم يفعل ذلك .

ت- نظرية السبب المنتجLa théorie de la causalitéadéquate :

وهي النظرية التي نادى بها الفقيه الألماني " فون كريز vonkrus " ومبناها أنه لا يأخذ في الحسبان والإعتبار إلا السبب الفعال والمنتج أي الذي كان له دور رئيسي في حصول الضرر فهو السبب المألوف الذي يؤدي عادة إلى الضرر، خلافا لسبب العارض الذي هو سبب الغير مألوف .

هذه النظرية أخذ بها المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 182 من القانون المدني حيث جاء " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذييقدره ... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ... "[1].

المشرع الجزائري أخذ بفكرة السبب المنتج في العلاقة السببية، ويعتبر السبب منتجا إذا كان السبب المألوف لإحداث الضرر عادة حسب المجرى الطبيعي للأمور ومن شأنه أن يؤدي إلى حدوث نتيجة من نفس طبيعة النتيجة التي حصلت.[2]

رابعا: آثار المسؤولية المدنية وحالات الإعفاء منها

الأصل في توفر وقيام أركان مسؤولية المحامي مدنيا أن يلزم بالتعويض عما لحق موكله من ضرر جراء خطأ قام به بواسطة دعوى التعويض التي يباشرها الموكل أو من يمثله قانونا، لكن إذا أثبت المحامي أنه ليس له علاقة بالخطأ المنسوب إليه، فإنه يدخل ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية، وعليه سوف نوزع دراستنا من خلال فرعين، أثار المسؤولية المدنية وحالات الإعفاء من المسؤولية .

[1]انظر نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

[2]حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 75

أ: دعوى المسؤولية المدنية

تعد الدعوى الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق في جبر الضرر اللاحق بالموكل، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بتسجيل عريضة افتتاح دعوى وتكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين من الجهة القضائية،[1] وللإلمام بهذا الموضوع يقتنضي منا توضيح أطراف الدعوى، والإختصاص بنظر الدعوى، وموضوع الدعوى وإثباتها، وجزاء المسؤوليةأطراف الخصومة في دعوى المسؤولية المدعي .

- والمدعى عليه.
- شركة التأمين.

ب: المدعي: هو كل من أصابه ضرر مباشرة نتيجة خطأ المحامي، وعلى هذا فالمدعي في دعوى المسؤولية المدنية للمحامي هو الموكل أو ذووه في حالة وفاته[2] إذ لا تقبل دعوى المدعي إلا إذا توفرت فيه كافة شروط قبول الدعوى، من صفة ومصلحة سواء قائمة أو محتملة وأهلية قانونية إلى جانب الشروط الخاصة[3].

مع الإشارة أنه لا يشترط في الحالة التي يكون فيها المدعي المتضرر من خطأ المحامي في حالة وفاة الموكل من بين ورثة هذا الخير، ذلك أن تعويض ذوي الحقوق لا يعتبر إرثا، لأن الإرث هو ما خلفه المورث من أموال كان قد جمعها حال حياته، أما التعويض عن الأضرار فهو يعطى لكل من تضرر من الحادث ولو كان من الغير وغير وارث[4].

---

[1]انظر المواد من 14-20 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 23 .

[2]حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 102.

[3]انظر المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص02.

[4]حمادي عبد النور المرجع السابق، ص 105

ت: المدعى عليه: إن المدعى عليه في دعوى مسؤولية المحامي المدنية هو المحامي المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعى، ومما لاشك فيه أن ورثة هذا المحامي يبقون ملزمين بدفع مبلغ التعويض المترتب في ذمة مورثهم، لكن تشار إشكالية حيث يصعب معرفة المدعي لورثة المدعى عليه وهنا تظهر محاسن التأمين حيث يتم رفع الدعوى مباشرة ضد شركة التأمين والتي سوف ندرسها بالتفصيل لاحقا، كما يحصل أن يكون المدعي محاميا موكلا من قبل المضرور، وهنا يبدو المحاميان كأنهما خصمان في دعوى واحدة وهنا يشترطإحترام مقتضيات

المادتين 69 و 77 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[1].

ج: شركة التأمين: يمكن إدخالها في الخصام، حيث أن المحامين ملزمون بتأمين مسؤوليتهم المدنية[2]، حيث بمجرد أن يرفع المضرور دعوى المسؤولية على المحامي، يبادر هذا الأخير إلى إدخال المؤمن شركة التأمين خصما أساسيا في حالة وجود عقد تأمين يربط المحامي بشركة التأمين، فإذا لم يكن المحامي قد أمن على مسؤوليته المدنية عملا بنص المادة 21 من قانون المحاماة، يكون مسؤولا شخصيا عن التعويضات في دعوى المسؤولية المدنية وتستبعد شركة التأمين[3].

الفرع الخامس:حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي.

إذا انعقدت مسؤولية المحامي، وذلك بأن توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية يمكن للمحامي أن يتخلص من هذه المسؤولية المدنية، بأحد الأسباب الثلاثة التالية:

أولا: نفي العلاقة السببية بين خطته وبين الضرر الذي لحق بموكله.

[1]انظر المادتين 69 و 77 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المرجع السابق، ص 26،27

[2]انظر المادة 21 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 5

[3]خليل بوصنوبرة، محاضرات أعوان القضاء، المرجع السابق، ص17.

ثانيا: الإتفاق على الإعفاء من أثار هذه المسؤولية بعد تحقق سببها .

ثالثا : انقضاء المدة المقررة لسماع دعواه، أي سقط دعواه بالتقادم.

أولا : نفي العلاقة السببية :

مسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية إن نفي العلاقة السببية يتم بإثبات أن الضرر الذي أصاب العميل "الزبون" نشأ عن سبب أجنبي ويقصد بالسبب الأجنبي كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدين تترتب عليه استحالة منع حدوث الحادث أو الفعل،[1] في الواقع لا القانون المدني الجزائري ولا معظم التشريعات ولا التطبيقات القضائية، عرفت السبب الأجنبي تعريفا دقيقا، لذلك عرفه الفقه منهم BENOIT بأنه: " كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعى عليه أن يستند لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه والتي تكون أجنبية عن كل من الطرفين، وعرفه الدكتور محمد كامل مرسى بأنه حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون سبب إحداث الضرر[2].

وقد حددت المادة 127 من القانون المدني صور السبب الأجنبي بالقول : إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك،[3] وعلى ضوء نص هذه المادة سوف نتناول السبب الأجنبي من خلال ما يلي :

أ – القوة القاهرة:

[1] عبد الباقي محمود سوداني، المرجع السابق، ص 325

[2] سناسل فتيحة المرجع السابق، ص 39

[3] انظر المادة 127 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص23.

تعرف القوة القاهرة بأنها حادث غير متوقع، لا دخل للإرادة في وقوعه، ولا يكون في الإمكان دفعه أو درء نتائجه، يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا. ومن أمثلتها وقوع زلزال أو حادثة سرقة أو حدوث مرض فجاني.

فالمحامي الذي يحتفظ بمستندات موكله في حقيبته، وتسرق هذه الحقيبة من داره مع حاجيات أخرى لا يكون مسؤولا عن سرقتها إذا كان قد بذل في حفظها عناية المحامي المعتاد لأن حادثة السرقة تعد قوة قاهرة، كذلك إذا كان قد كلف برفع دعوى أو تقديم استئناف وحدث فيضان جعل الوصول إلى المدينة التي ترفع الدعوى أمام محكمتها مستحيلا حتى انقضت مدةالإستئناف، لا يمكن مساءلته عن تفويت الفرصة على موكله، لأن تفويت الفرصة نتج عن قوة ليس بالإمكان دفعها ولا يد للمحامي في وقوعها.

ويفرق بعض الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بالرغم من أن كليهما حادث غير متوقع يستحيل دفعه، بحجة أن القوة القاهرة حادث خارج عن الشيء خروجا ماديا وأن الحادث الفجائي يرجع إلى أمر داخلي في الشيء ذاته، والواقع أن القوة القاهرة والحادث الفجائي تعبيران مترادفان[1] حيث أن القانون المدني الجزائري جعل نفس الأثر الذي يترتب على الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وهذا ما أكدته المادة 127 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر. أما عن الشروط الواجب توافرها في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، لكي يستطيع المحامي نفي المسؤولية عنه فهي :

- عدم إمكان توقع الحادث، أي ألا يكون متوقعا من المحامي.
- عدم إمكان دفع الحادث، أن يكون مستحيل الدفع من المحامي.

[1] عبد الباقي محمود سوداني المرجع السابق، ص 326 327

- عدم نسبة الحادث للمحامي، أي انتفاء علاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذيلحق الموكل[1].

ب خطأ المتضرر وفعل الغير

أما خطأ المتضرر فيعد سببا أجنبيا أيضا إذا أثبت المدعى عليه، أن المدعي تسبب بخطئه فيما أصابه من ضرر، وبذلك يكون خطأ المتضرر سببا أجنبيا، ينفي علاقة السببية بين الضرر الحادث وبين خطأ المدعى عليه، ذلك لأن علاقة السببية إذا كانت تستفاد ضمنا من قرائن الحال على وجه الترجيح، إلا أن علاقة السببية المفترضة بين خطأ المدعى عليه والضرر تزول أمام السببية الثابتة بين المضرور والضرر. وعليه فإن المضرور ينبغي أن يتحمل الضرر الناتج عن خطنه وحده، وبالتالي لا حق له في المطالبة بالتعويض، فإذا استعاد العميل أحد المستندات في الدعوى من المحامي وفقدها فلا يكون المحامي مسؤولا عن ضعف الأدلة التي أدت إلى خسارة الدعوى، نظرا لتسبب الموكل في فقد أحد الأدلة المهمة لكسبها[2]وبذلك قضت المادة 177 من القانون المدني الجزائري بالقول: يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه[3].

وخطأ الغير إذا أثبته المدعى عليه يعتبر سببا أجنبيا، كأن يثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان بسبب خطأ شخص أجنبي عنه، فينفي علاقة السببية بين خطئه والضرر الحادث ويعفى من المسؤولية التي يتحملها الغير وقتئذ، أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر وثبتت العلاقة السببية بين خطأيهما والضرر أصبح للضرر سببان ويكون كل من الشخص الأجنبي والمدين مسؤولا أمام الدائن، وتوزع المسؤولية بينهما كلا بنسبة خطئه إن

[1]أشرف جهاد وحيد الأحمد المرجع السابق، ص 103، 106 .

[2]عبد الباقي محمود سوداني المرجع السابق، ص 328 .

[3]انظر للمادة 177 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 30.

أمكن تحديد جسامة الخطأ إلا قسم التعويض بينهما بالتساوي، وعلى محكمة الموضوع أن تبين توافر علاقة السببية وإلا كان حكمها معرضا للنقض[1].

ثانيا: الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية

من المعلوم أنه لا زال الإرادة الأطراف دور في إنشاء وتعديل أثار المسؤولية، في حدود النظام العام والآداب العامة، بالرغم من الإتجاه السائر في طريق الحد من سلطانها والمؤكد على هيمنة القانون على العلاقات كافة حماية للطرف الضعيف والقضاء على الإستغلال، فلا زالت النصوص القانونية تسمح بممارسة دور في نطاق تعديل أحكام المسؤولية [2].

فقد يتفق المحامي مع موكله على الإعفاء من المسؤولية، أو على تحديد مداها قبل وقوع الضرر، كأن يتفق المحامي مع الموكل على عدم مسؤوليته عن الضرر الذي يحدث وهذا هو الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية ويقول البعض على أن اتفاقات الإعفاء من المسؤولية إنها: " تلك التي يقصد بها تنظيم أثار المسؤولية على غير الوجه الذي نظمت عليه في القانون وتفرض من ثم توافر جميع عناصرها سواء كانت المسؤولية ناشئة عن عقد أو عن عمل غير مشروع، مع الإشارة أن هذا الموضوع محل خلاف في فرنسا، نظرا لعدم وجود نص صريحيجيز ما يبرم من تلك الإتفاقات، وقد كان القضاء الفرنسي حتى سنة 1874 يقضي بتحريم اتفاقات الإعفاء من المسؤولية[3].

لكن أكثر الفقه والقضاء أجاز الإعفاء من المسؤولية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري و ما أكدته المادة 178 من القانون المدني الجزائري بقولها : يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية

[1] عبد الباقي محمود سوداني المرجع السابق، ص 328 329.

[2] عبد الباقي محمود سوداني المرجع نفسه، ص 329 .

[3] عبد الباقي محمد سوداني، المرجع نفسه، ص 330.

تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو خطئه الجسيم.... ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي.[1] يستخلص من النص السابق ما يلي :

- يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدينة تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.
- كذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غش أو خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.
- يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي، وهذا المشرع لا لم يقصد بكلامه العمل الإجرامي إنما يقصد به الغش والخطأ الجسيم[2].

ثالثا: تقادم المسؤولية المدنية

بما أن أحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة لم تتطرق لهذه النقطة، أي لا يوجد نص يتكلم عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحامي، وعليه يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني، حيث تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار[3]، وعليه فإنه يفهم مما تقدم بأنه إذا لم ترفع الدعوى خلال مدة 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر ، سقط حق المدعي في إقامتها خارج هذا الأجل القانوني الملزم للأطراف والقضاء على حد سواء لأنه من النظام العام .

[1] انظر المادة 178 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 30 .
[2] سناسل فتيحة المرجع السابق، ص 42،43
[3] انظر المادة 133 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص 24

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للمحامي

يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية بمثابة الشريان الحيوي لاستمرار حياة أي جماعة منظمة، سواء أكانت مهنية أو غير مهنية، أكانت خاصة أم حكومية، وذلك لأن الضابط الداخلي لأعضاء أي جماعة أمر ضروري لا بد منه، وإلا شاعت الفوضى وعدم المسؤولية في هذه الجماعة، طالما أنه لا يعاقب المخطئ بحق شرف واعتبار المهنة التي أساء إليها.

فالمسؤولية التأديبية للمحامي غرضها الحفاظ على احترام مهنة المحاماة والمشتغلين بها، لا عقابهم لمجرد عقاب فقط نتيجة الخطأ التأديبي هذا الأخير الذي يعتبر كل إخلال بواجبات المهنة ومقتضياتها، سواء كانت هذه الإلتزامات واردة في قانون المحاماة أم في النظام الداخلي للمهنة، وسواء كان الإخلال صدر بحسن نية أو بسوء نية، حيث نصت المادة 118 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على انه دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعموا به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ."

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتأديب مجلس التأديب.

ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب يتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة 3 سنوات بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية السرية في الدورة الثانية ويتم ذلك الإنتخاب في خلال 20 يوما الموالية لانتخابات مجلس المنظمة .

والمجلس التأديبي يعتبر هيئة قضائية استثنائية يختص بالفعل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص.[1]

[1] طاهري حسين دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر ، 2001، ص 25

أولا : تشكيلة مجلس التأديب

حسب المادة 115 من القانون 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، يتشكل مجلس التأديب من 7 أعضاء منتخبين من بينهم النقيب رئيسا، إلى جانب 3 أعضاء مستخلفين، وإذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء.

وإذا حصل مانع قانوني للنقيب، يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه المنتخبين[1].

ثانيا: صلاحيات مجلس التأديب

من صلاحيات مجلس التأديب الفصل في الشكاوى المقدمة ضد المحامين الذي ارتكبوا مخالفات تعتبرها قواعد وأخلاق المحاماة أخطاء مهنية التي يرتكبها المحامين المسجلين في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص كما له أن يصدر مقررات تأديبية في كل الأفعال التي يقوم بها المحامون في حياتهم اليومية والتي من شأنها المساس بمهنة المحاماة، ومن صلاحيات المجلس التأديبي معاقبة أي محامي امتنع دون عذر من دفع الإشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة[2] .

وتصنف الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامين حسب درجة خطورتها إلى:

- أخطاء مهنية جسيمة.
- أخطاء مهنية غير جسيمة[3].

[1]انظر المادة 115 من القانون 13/07 المنظم لمهنة المحاماة المرجع السابق، ص 14 .

[2]عدم الإلتزام بالضوابط المتعلقة ببطاقة الزيارة وصفيحة التعريف وختم المحامي .طاهري حسين المرجع السابق، ص 25 انظر المادة 178 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المرجع السابق، ص 36

[3]انظر المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع نفسه، ص 37.

أ- أخطاء مهنية جسيمة:

نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على مجموعة كبيرة من الأخطاء المهنية التي تعد جسيمة نذكر على سبيل المثال :

العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة و ذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الإنتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة .

- ✓ عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة .الإفشاء العمدي لسر المهني و الإجراءات التحري والتحقيق .
- ✓ الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة.
- ✓ الحضور للجلسة دون ارتداء البذلة الرسمية.
- ✓ اقتسام الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة ... الخ..

ب أخطاء مهنية غير جسيمة:

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على جملة من الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي وتعتبر غير جسيمة نذكر منها:

- ✓ التوكيل خارج المكتب باستثناء الإستشارات والتأسيسات التي تتم في مقرات الشركات
- ✓ العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي باتفاقية توكيل.
- ✓ عدم الرد على مراسلات النقيب .
- ✓ عدم الإعتناء بالهندام خاصة بالجلسات.
- ✓ التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته... الخ[1].

[1]انظر المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع نفسه، ص 37

الفرع الثاني: إجراءات التأديب

يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب حسب نص المادة 116 من قانون 13 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة إما:

1/تلقائيا.

2/بناءا على شكوى.

3/أو بناءا على طلب من وزير العدل حافظ الأختام.

مع العلم أن الشكاوى التي تقدم إلى نقيب المحامين ضد أي محامي، تكون

محل تحقيق مسبق من النقابة، مع منح المشتكى منه حق الدفاع عن نفسه و في سائر الإجراءات[1].

حدد القانون للنقيب مدة شهر واحد [1] من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام لإتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ، أو بالإحالة إلى مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني.

ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.

فإذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام، و أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر إبتداءا من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب.

وفي حالة إخطار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 116 من القانون 13/07 المنظم المهنة المحاماة، يتولى النقيب تعين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين [2] من تعينه

[1] الدكتور خليل بوصنوبرة محاضرات تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 22

بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها، وتبلغ نسخة من قرار التعين إلى الشاكي والمحامي المعني، وفي حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقررا أخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين [2]، ويبلغ قرار التعين للمعنيين، مع الإشارة أنه لا يجوز للعضو المقرر سواءكان عضوا أصليا أو مستخلفا أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر .

كما أنه يعد طلب وزير العدل حافظ الأختام أو الشكوى مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل، حافظ الأختام أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وكل هذه الإخطارات يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع

إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي[1].

الفرع الثالث: العقوبات التأديبية

اولا: مفهوم العقوبة التأديبية.

عرفت العقوبة التأديبية بأنها: إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل الحقوق.

[1]انظر المادة 117 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 15

كما عرف أحد الفقهاء الجزاء التأديبي بأنه إجراء عقابي محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على المحامي الذي يخل بواجبات المحاماة، وبرأينا فإن العقوبة التأديبية للمحامي يمكن تعريفها بأنها الأثر القانوني المترتب على محاكمة محامي تأديبيا [1].

ثانيا: أنواع العقوبات التأديبية.

عند مثول المحامي المتابع أمام مجلس التأديب يلقى على مسمعه التقرير الذي وضع في هذا الشأن من طرف أحدج أعضاء المجلس التأديبي، ويسأل المحامي من طرف النقيب عن الوقائع محل المتابعة وعن الوقائع الواردة في التقرير[2].

حيث لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا، ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين يوما على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويجوز للمحامي المعنى الإستعانة بمحامي يختاره.

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب حيث لا تصح اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية ::

1/ الإنذار

2/ التوبيخ

3/ المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة

[1] وائل محمود المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة حلب 2013، ص 27،28

[2] طاهري حسين المرجع السابق، ص 27

4/ الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين[1].

1/عقوبة الإنذار : قد تكون كتابية أو شفهية فإذا كانت كتابية فترسل نسخة منها للمحامي المتابع ووزير العدل حافظ الأختام، ويحتفظ بنسخة منها في ملف المحامي المعني.

وقد تكون عقوبة شفهية وهي أقل درجة وخطورة .

2/ عقوبة التوبيخ: تكون كتابية وتعتبر درجة ثانية من درجات العقاب وهي بمثابة عدم الرضا بما قام به المحامي المتابع .

3/المنع المؤقت من ممارسة المهنة: في المنع المؤقت لممارسة المهنة لمدة سنة على الأكثر، ويمكن أن تكون مصحوبة بالنفاذ المعجل أو بوقف التنفيذ بقرار مسبب، كما يشطب المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال خمس سنوات ابتداءا من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت سواء كان نافذا أو مع وقف التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 181 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

4/ الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين :هي أشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني المتابع قد ارتكب أخطاء مهنية جسيمة وهذا ما نصت علية المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب من منظمة في الجدول أو في تريص لدى منظمة أخرى.

يجوز للمحامي المعاقب بالشطب أن يقدم طلب إعادة تسجيله بالجدول إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية[2].

[1] انظر المادة 119 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 15

[2] طاهري حسين المرجع السابق، ص 2829

وفي حالة ما إذا كان المحامي متابع جزائيا بجنحة أو جناية، أو ارتكابه خطأ مهني جسيم يمكن أن يتم توقيفه من الممارسة من النقيب تلقائيا، أو بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام عملا بنص المادة 125 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ويجب على المحامي الموقوف من النشاط، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري، الإمتناع نهائيا عن الممارسة بأي شكل كان [1].

مع الإشارة أنها تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من يوم ارتكاب الأفعال مالم تحمل وصفا جزائيا، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية[2].

المبحث الثاني: المسؤولية

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحامي.

إضافة للمسؤولية المدنية والتأديبية يمكن تسليط مسؤولية جزائية على المحامي في حالة الإخلال بالتزامه، حيث أن المحامي يعتبر إنسان يخطئ ويصيب كبقية البشر، فإنه بطبيعة الحال قد يقوم بارتكاب جريمة ما أثناء قيامه بمهنته أو خارجها، مما يجعله خاضعا لأحكام عقابية .

المطلب الأول: إفشاء السر المهني

تمتاز الأسرار المهنية المتعلقة بمهنة المحاماة بأهمية بالغة ففى إفشائها خرق للقوانين المنظمة للمهنة وتجاوز الأعرافها وتقاليدها، أضف لذلك زعزعة الثقة بذات المهنة ومن يمتهنها،

[1] خليل بوصنوبرة، محاضرات في تنظيم مهنة المحاماة المرجع السابق، ص 23

[2] انظر المادة 128 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 16

حيث يعرف السر المهني بأنه " الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه موكليه بعدم إفشاء أسرارهم للغير، هذا تطبيقا لنص المواد 90 و 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الفرع الأول: الركن المادي لإفشاء السر المهني.

حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة الإفشاء تتحقق بتوافر الركن المادي المتمثل في إفشاء واقعة تعد لدى صاحبها سرا، حيث جاء في نص المادة على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك[1] .

وقد يتحقق الركن المادي للجريمة، في اللحظة التي يتخلى فيها المحامي عن السر المهني إلى الغير، ولا يشترط المشرع وقوع الإفشاء بوسيلة معينة، فقد يتم بالقول أو الكتابة أو الكشف أو التسليم.

نطاق السر المهني الذي تتحقق به واقعة إنشاء الأسرار من جانب المحامي:

- إنشاء أسرار الإستشارات والمرافعات طبقا لنص المادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
- إنشاء أسرار المفاوضات أو التحكيم طبقا لنص المادة 91 من النظام الداخلي لمهنةالمحاماة.
- إنشاء أسرار التحقيق، طبقا لنص المادة 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[1] الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، جرج رقم 2014/02/16.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني.

تكفي إرادة الفعل المادي لتكوين العمد ولو ترتب على ذلك الضرر لأن الإرادة شرط في كل الجرائم عمدية أو غير عمدية وأنما يجب لتوفر العمد أن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها القانون أي المساس بسلامة الحقوق التي يحضر القانون الإعتداء عليها.

فالركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني هو أن يكون السر قد افشي عنه عن قصد وإراديا، فيعتبر بذلك القصد الجنائي متوفرا متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.

بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تعاقب بنوعين من العقوبة بالحبس وبغرامة مالية.

- الحبس من شهر إلى ستة أشهر .
- غرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة والنصب والاحتلال.

الأمانة من بين الفرائض التي حث عليها الله عز وجل وذكرت في الكتاب الشريف في قوله تعالى: " فإن أمن بعضكم فليؤد الذي أتمن أمانته[1]، وقوله عز وجل أيضا: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل.[2]

أما من الناحية القانونية هي الإستلاء على منقول تمت حيازته بناءا على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[3]، ومن المعلوم أن المحامي في سبيل مباشرته للدعوى يستعين بمستندات أو صكوك ثبوت الحق، تمثل إثباتا لقيم مالية وغالبا ما يتم تسليمها إليه على سبيل الأمانة ويلجأ بعض المحامين بعد القيام بواجبه إلى حيازة الشيء محل الإثبات و حرمان صاحبه منه.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي:

- الاختلاس أو التبديد
- القيام بأي تعدي
- الإمتناع عن الرد

1- **الاختلاس والتبديد** :يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به (المحامي) الشيء الذي أوتمن عليه.

[1]سورة البقرة الآية 283

[2]سورة النساء الآية 58

[3]انظر نص المادة 376 من القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق، ص 106

ويتحقق الاختلاس والتبديد عندما يقوم المحامي بإستلام المال، أو الأشياء أو المستندات فعلا من موكله، ولكنه يقوم بإستعمال الشيء المؤتمن عليه في غير الأمر المتفق عليه أو أساء إستعماله.

2- القيام بأي تعدي: مسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية أفعال التعدي كثيرة ومتنوعة تشمل كل تصرف يقوم به المحامي ضد مال موكله، ومنها إتلاف الشيء، إن كان ذلك وثائق أو مستندات أو غيرها .

3- الامتناع عن الرد: وفيه يمتنع المحامي عن تسليم المستندات أو الوثائق التي في حوزته، والأصل أن المحامي يرد كل ما تسلمه من أوراق أو وثائق ومستندات من موكله إليه، وفق سند الوكالة الممنوحة للمحامي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة.

يكفي توافر القصد العام وهو العلم والإرادة في علم المحامي أن ما يقوم به من فعل يتحقق به من فعل يتحقق به فعل من أفعال الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد، إلى جانب القصد العام، يشترط القصد الخاص وهو يتمثل في نية المحامي في التملك و الحرمان مالك المال الحقيقي منه.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

الجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

1- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 376 قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج[1]

[1] انظر نص المادة 376 من القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق، ص 106

2- **العقوبات التكميلية:** تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة، المنع المؤقت ممارسة المهنة.[1]

الفرع الرابع: جريمة النصب والإحتيال

النصب كل فعل يقوم المحامي ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق، وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 372 ، والتي من خلالها نبين أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أولا: الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال.

يقوم الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال على فعل التدليس الذي تترتب عليه إستعمال وسائل التدليس وتسليم المال .

1- إستعمال وسائل التدليس : نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وهي :

إستعمال أسماء أو صفات كاذبة.

استعمال مناورات احتيالية.

2- **تسليم المال** : يعتبر من عناصر الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال وقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 من قانون العقوبات بقوله " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من

[1] انظر نص المادة 9 من القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات المرجع نفسه، ص 5.

التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه..."

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة النصب والاحتيال.

يفترض في جريمة النصب والاحتيال نوعين من القصد الجنائي العام والخاص، يتم القصد العام بانصراف إرادة المحامي لتحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها.

أما القصد الخاص فهو نية التملك للمال الذي تسلمه من المجني عليه و حرمان المالك الحقيقي منه.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال.

بالنظر لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها تعاقب على الجريمة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- **العقوبات الأصلية** تتمثل العقوبة في الحبس من 5 سنوات إلى أكثر وغرامة مالية من . 20000 إلى 1000000 دج[1]

2- **العقوبات التكميلية:** وهي عقوبات جوازية تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية أو بعضها والمنع من الإقامة وغيرها من العقوبات .

رابعا: جريمة الرشوة أو الإشتراك فيها

الرشوة من بين الجرائم التي يلجأ لها أصحاب المهن الحرة وكذا الموظفون العموميين من اجل تحقيق مصلحة شخصية له وهي الكسب غير مشروع من العمل، لم يعرف المشرع جريمة الرشوة

[1]انظر نص المادة 372 من القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق، ص 105

بل اكتفى ببيان أركان الجريمة، تعد جريمة الرشوة من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

خلاصة الفصل

[1]قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02 / 2006 ج .ر.ج عدد – 14الصادرة في 2006/03/08

يتضح مما سبق أن المحام يتحمل مجموعة من الالتزامات ،إذ يلتزم ،منذ قيده في سجل المحامين وطول الفترة مزاولته للمهنة ،بالامتثال للواجبات المنصوص عليها في قانون مهنة المحاماة ونظامها الداخلي،مع ضرورة مراعاة آداب المهنة واحترام تقاليدها .وقداعتبر المشرع أن الإخلال بهذه الالتزامات ،سواء كانت منصوصًا عليها في القانون أوفي النظام الداخلي ،وسواء وقع الإخلال بحسن نية أوبسوء نية،يُعد خطأ يترتب عليها لمساءلة المدنية والتأديبية والجزائية.

خاتمة

خاتمة:

و في نهاية هذه المذكرة ، التي حاولنا فيها حصر جميع الجوانب التي قد يحتاج إليها الطالب في تكوينه والمتربص في تدريبه والمحامي في ممارسته للمهنة، بشموله لنواحي عدة لمهنة المحاماة من حيث تاريخها وتنظيمها، وممارستها، وصولا إلى دورها في الحياة الاجتماعية.

و الجدير بالذكر أن هذه المهنة ليست كما يظنها الكثير مهنة للثراء والكسب والسؤدد والرقي الاجتماعي، ولكن الصحيح أن المحاماة مع أنها من أجل وأجمل المهن، إلا أنها كذلك من أشق المهن وأصعبه، و تكمن هذه الصعوبة في كون المحاماة تفرض على المحامي أن يكرس لها كل وقته وجهده، وهي لا تدع له وقتا للراحة والاستقرار.

فالمحامي يبدأ دائما عمله مبكرًا، ويقضي ساعات الصباح عادة في أداء واجبه أمام مختلف الجهات القضائية، ثم يعود إلى مكتبه في المساء لاستقبال موكليه، ثم يقضي شطرًا من الوقت في تفهم ما عرض عليه من إشكالات، ومحاولة الإجابة على ما يستشار فيه من منازعات، وتدوين ملاحظاته عما يعهد به إليه من قضايا.

و إذا ما انتهى من هذا العمل، وجب عليه أن يبدأ دراسة قضايا اليوم التالي، وإعداد دفاعه فيها مستعينا بالمراجع القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، كما عليه إنجاز العرائض في القضايا التي لا زالت في طور التحضير، و تحرير المذكرات في القضايا المبرمجة في جداول مختلف الهيئات القضائية.

و في كل الحالات فهو ملزم بتحريرها ومراجعتها وتقديمها في المواعيد المحددة لها، تفاديا لقيام مسئوليته عن حالة التأخير أو التعطيل، ذلك أن الموكل لا يتسامح والقاضي لا يعذر، وفي الحالتين فإن المحامي فوق هذا وذاك مسئول أمام ضميره عن أداء واجبه على الوه الأكمل، وملزم قانونا ببذل العناية الكافية في جميع القضايا الموكل فيها. و يخطئ من يظن أن مؤهلات المحامي هي فقط الحصول على شهادة الليسانس و شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، أو الدكتوراه في الحقوق، كما يخطئ من يعتقد أن مؤهلات المحامي هي فقط الحصول على شهادة الليسانس وشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، أو الدكتوراه في الحقوق، كما يخطئ من يعتقد أن مهنة المحامي هي مجرد الكلام، أو أن دراساته تقتصر على الكتب القانونية، والحال أن دروسه يجب أن تستمر وتواكب حياته اليومية، وتتسع لمختلف المعارف الأدبية والتاريخية والفلسفية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية ...إلخ.

ذلك أن عمل المحامي يحتاج إلى ثقافة متنوعة ومتجددة واطلاع شامل ودائم في مختلف العلوم والفنون، حتى يضطلع بمهمة الدفاع بكل فعالية ونجاح في القضايا المختلفة والشائكة التي يتكفل بالدفاع عنها.

و إذا كان المحامي محدود أو منعدم الاطلاع على شتى العلوم المذكورة، فإنه بالتأكيد يجد نفسه عاجزا عن القيام بواجبه فيما يعرض عليه يوميا من مشكلات، وماقد يواجهه أمام المحاكم من مناقشة آراء الفنيين من الخبراء والتعليق عليها، ويستخلص بأن المحاماة هي مهنة نبيلة قوامها الحجة والبيان والبرهان ورايتها الحق والعدل والحرية، ولكي يتحقق ذلك، لابد أن توفر للمحامى وللمحاماة الحصانة القانونية الكافية،ذلك أن حصانة المحامي وحمايته في أداء مهامه،هي حصانة وحماية للعدالة ذاتها، باعتبار أن المحامي مساهم أساسي في تحقيقها، ومن خلال كل ذلك يمكن تحقيق مبدأ سيادة دولة القانون التي ينشدها المجتمع.

في نهاية هذا البحث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

تبين أن الحق في اللغة يدل على إحكام الشيء، أما في الاصطلاح الشرعي فهو مصلحة مستحقة شرعا، وفي الاصطلاح القانوني فهو قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون.

الواجب في اللغة يدل على سقوط الشيء ووقوعه، أما في الاصطلاح فهو ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم.

الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ضمنا للمحامي حقوقه ،بالرغم من اختلاف بينهما ،لوحظ الشبه فقط في حق المحامي في اخذ أجرته وأتعابه.

المحامي في اللغة جاء معناه من المنفع والدفع ، أما في الاصطلاحي الشرعي فهو من ينيبه الموكل عن نفسه، وفي الاصطلاح القانوني فهو رجل القانون المحترف الذي يتولى الدفاع عن موكله، أي رعاية شؤونهم القانونية وهو يلتزم القيام بالأعمال الموكل فيها بكفاءة وإخلاص، وفقا لقواعد القانون وأصول المهنة.

التوصيات:

من الجيد السماح للمحامي بتطبيق آرائه الوجيهة على أرض الواقع وعدم التقيد بتطبيق ما جاء في التشريعين فقط، فبذلك يضمن حق من حقوق المحامي .

على الجهات المختصة أن تسعى للتوفيق بتُ الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في ما يخص الحقوق والواجبات.

يتوجب على المحامي معرفة ما عليه من الالتزامات، وتأديتها على أكمل وجه، كما يجب على المجتمع والجهات الخاصة أن تقدر عمله، وتحفظ له حقوقه.

- لإلمام بالقوانين والأنظمة:

يجب على المحامي أن يكون على دراية تامة بالقوانين والأنظمة التي تحكم مجال عمله، وأن يتابع التعديلات والتطورات القانونية باستمرار.

- تطوير المهارات القانونية:

يجب على المحامي أن يسعى لتطوير مهاراته في البحث القانوني، وكتابة المذكرات والمرافعات، وتحليل القضايا.

- استخدام التكنولوجيا: يجب على المحامي أن يكون قادراً على استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمله، مثل برامج إدارة القضايا، ومنصات البحث القانوني، وأدوات التواصل.
- التواصل الفعال: يجب على المحامي أن يكون قادراً على التواصل بوضوح وفعالية مع العملاء والقضاة والزملاء، وأن يكون قادراً على الإقناع والتأثير.
- إدارة الوقت: يجب على المحامي أن يكون قادراً على إدارة وقته بفعالية، وأن يحدد أولوياته، وأن يلتزم بالمواعيد النهائية.
- الصبر والمثابرة: مهنة المحاماة تتطلب الصبر والمثابرة، فالقضايا قد تستغرق وقتًا طويلاً لحلها، وقد يواجه المحامي تحديات وعقبات في طريقه.

- التعاون مع الزملاء: يجب على المحامي أن يتعاون مع زملائه، وأن يتبادل الخبرات والمعرفة معهم، وأن يسعى لتطوير المهنة بشكل عام.
- الاستقلالية والنزاهة: يجب على المحامي أن يحافظ على استقلاليته، وأن يتجنب أي تعارض في المصالح، وأن يعمل بحيادية ونزاهة.
- تطوير مهارات الإقناع: يجب على المحامي أن يطور مهاراته في الإقناع والتفاوض، وأن يكون قادراً على تمثيل موكليه بأفضل طريقة ممكنة.
- الاهتمام بالتفاصيل: يجب على المحامي أن يكون دقيقًا ومنتبهًا للتفاصيل، وأن يولي اهتمامًا خاصًا لجميع جوانب القضية.

قائمة المراجع:

القوانين:

1) قانون رقم 5875 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني

2) حكم المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد 01 سنة 2009.

3) القانون للقانون رقم 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، هذا القانون ملغى.

4) القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29/10/ 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 30/10/2013 .

5) النظام الداخلي المؤرخ في 19/12/2015.

6) القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات .

7) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8) القانون المدني، المعدل والمتمم رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

9) قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02 / 2006 ج .ر.ج عدد – 14الصادرة في 2006/03/08

5- الأوامر:

1) الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ج رج عدد .13

3) الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، جرج رقم 2014/02/16.

4) الأمر رقم 75-8 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ : 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

6- القرارات:

1) القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 08/03/1997 على تشكيل لجنة خاصة على مستوى كل معهد تتشكل من مدير المعهد رئيسا وأربعة أساتذة دائمين حاصلين على شهادة دكتوراه دولة ومكلفين بالدروس يعينهم مدير المعهد وقاضيان حائزان على رتبة رئيس غرفة يعينان من طرف رئيس المجلس القضائي ومحاميان مارسا هذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل ومعتمدان لدى المحكمة العليا .

2- الكتب

1) خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الأول منشورات نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

2) ربيع شندب المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 56الأولى، 2011.

3) طاهري حسين دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر ، 2001.

4) محمود توفيق إسكندر المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة ، 1998، الجزائر.

5) يوسف دلاندة أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى الجزائر ، 2000.

6) محمد يوسف ،دار النشر الجامعة الجديدة ،المحاماة بين الوقع والمؤمول،2015.

7) محمد بن احمد العويس،مكتبة القانون والاقتصاد،الطبعة الاولى ،2016.

8) علي العربي ،الوسيط في شرح قانون المحامات الجزائر،دار هومة الجزائر 2020.
9) نقابة المحامين،دليل المحامي الجزائري،كتاب عملي يحتوي على إرشادات ومراجع ونصوص قانونية تخص مهنة المحاماة في الجزائر.

3- الأطروحات:

1) أشرف جهاد وحيد الأحمد المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012،2011.

2) ساندة جمال حسين ولد علي، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية موضوعا وإجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، 2015.

3) سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية 2011 -2012.

4) وائل محمود المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة حلب 2013.

3- المجلات

1) محمد نجيب الغرابلي – مجلة المحاماة – العدد الثامن السنة الحادية عشرة – مايو سنة 1931

2) حمادي عبد النور المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013.

7- الجرائد:

1) حسين قصير لصحيفة الجامعة والمنشور في العدد 39. 05 بتاريخ 1999/10/31 ص 05.

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحاماة

المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة 7

المطلب الأول: مفهوم وأهمية مهنة المحاماة 8

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة 9

أولا: تعريف المحاماة لغة 9

ثانيا: تعريف المحاماة إصطلاحا 9

الفرع الثاني: أهمية مهنة المحاماة 9

أولا: أهم مناقب مهنة المحاماة 10

ثانيا: ضرورة معرفة نظام المهنة 10

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المترشح لمهنة المحاماة.....10

الفرع الاول: شرط الجنسية الجزائرية 13

ثانيا: تنظيم التكوين لتحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:.....14

الفرع الرابع: توفر شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.....17

الفرع الخامس: توفر شرط عدم السبق بالحكم على المترشح بعقوبة مخلة بالشرف:.....18

الفرع السادس: توفر شرط السلوك الحسن للمترشح 18

المطلب الثاني: إجراءات القبول 19

الفرع الأول: تقديم طلب القبول: 19

الفرع الثاني: دراسة مجلس المنظمة لطلب المترشح المهنة المحاماة.....20

المبحث الثاني: أداء اليمين القانونية والشروع في التربص.....21
المطلب الأول: أداء اليمين القانونية.....21
المطلب الثاني: الشروع في التربص.....22
الفرع الأول: حقوق وواجبات المحامي المتربص.....24
أولا: حقوق المحامي المتربص 24
ثانيا: واجبات المحامي المتربص من أهم هذه الواجبات ما يلي:.....26
الفرع الثاني: الإعفاء من التدريب:.....26
الفرع الثالث: التسجيل في الجدول 27
أولا: شروط التسجيل في الجدول الكبير 27
ثانيا: إجراءات التسجيل في الجدول الكبير.....28
الفرع الرابع: الإغفال من الجدول الكبير 29
أولا: الإغفال الإجباري 29
الفرع الخامس: الاستقالة من المحاماة.....30

الفصل الثاني: مسؤولية المحامي عند إخلاله بواجبه المهني

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمحامي 36
المطلب الأول: التكيف القانوني لمسؤولية المحامي المدنية.....36
الفرع الاول: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية:.....37
الفرع الثاني: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية: 38
الفرع الثالث: تحديد طبيعة العقد المبرم بين المحامي والزبون. 39
أولا: العقد من عقود القانون الخاص.....40
ثالثا: العقد من عقود غير مسماة.....44
الفرع الرابع: أركان المسؤولية المدنية للمحامي 45
أولا: الخطأ المهني.....45

ثانيا: الضرر. 48
ثالثا: العلاقة السببية. 49
رابعا: آثار المسؤولية المدنية وحالات الإعفاء منها.....51
الفرع الخامس: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي.....53
أولا : نفي العلاقة السببية : 54
ثانيا: الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية 57
ثالثا: تقادم المسؤولية المدنية 58
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للمحامي 59
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتأديب مجلس التأديب.....59
أولا : تشكيلة مجلس التأديب 60
ثانيا: صلاحيات مجلس التأديب.....60
الفرع الثاني: إجراءات التأديب 62
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحامي. 66
المطلب الأول: إفشاء السر المهني.....66
الفرع الأول: الركن المادي لإفشاء السر المهني. 67
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني. 68
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني. 68
المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة والنصب والاحتلال.....68
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة. 69
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة. 70
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.....70
الفرع الرابع: جريمة النصب والإحتيال.....71
أولا: الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال. 71

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة النصب والاحتيال. 72
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال.....72
رابعا: جريمة الرشوة أو الإشتراك فيها 72

خاتمة: ***80***

قائمة المراجع:.....***82***

فهرس.....85

مـلخص مذكرة الماستر

تُعد مهنة المحاماة من المهن ذات الطابع القضائي، التي تؤدي دورًا أساسيًا في تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات .تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على الجوانب القانونية والتنظيمية والأخلاقية التي تحكم مهنة المحاماة، مع التركيز على واقعها في الجزائر، وتعتبر المحاماة من المهن الحرة ذات المكانة المرموقة في المجتمع، وهي تنهض بدور فعال في إظهار الحق وتبيانه، ودعم حقوق الإنسان، وتقديم المعونة للقضاء في جلاء الحقيقة.

الكلمات المفتاحية:1- المحاماة2- مهن حرة3- العدالة4-الكفائة المهنية5-التكوين6- مسؤولية

. Master's Thesis Summary

The legal profession is one of the judicial professions that plays a fundamental role in achieving justice and safeguarding rights and freedoms. This thesis aims to shed light on the legal, regulatory, and ethical aspects governing the legal profession, with a focus on its reality in Algeria. The legal profession is considered a liberal profession of high standing in society. It plays an active role in revealing and clarifying the truth, supporting human rights, and assisting the judiciary in uncovering the truth.

Keywords:

1. Legal profession2. Liberal professions3. Justice4. Professional competence

5. Training6. Responsibility